جامعـــــة عمـــار ثليجـــي الأغـــواط
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــــوق

المسائـــــل الإرثيـــــة الشـــــاذة والخـــــــــاصـــــــــة

مذكرة تخرج في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبتين:
- بن العربي أسماء
- بن عـــابد حبيبة

إشراف الدكتور:
- زبيري بن قويدر

لجنـــــــة المناقشـــــة:

الدكتـــور: .....بوفـــاتح أحمـــد..... رئيســـــــا
الدكتـــور: .....زبيـــري بن قويدر..... مشـــرفا و مقررا
الدكتور: .....غريبي عطاء الله..... عضـــو مناقشـــا

السنة الجامعية: 2017-2018

شكـر وعرفـان

بدءا ببدء نشكر الله عز وجل الذي وسعنا الصحة والعافية والصبر على إنجاز هذا العمل ونقدم شكرنا إلى الدكتور: **زبيري** الذي لم يبخل علينا بمجهوداته في إتمام هذا العمل ومحاولة إصداره على أكمل وجه.

وإلى الأستاذ بوداوي والأستاذ لعروسي وإلى لجنة المناقشة

كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

أسماء، حبيبة.

إهــداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى ولك الحمد كله.

وبعد :

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى رمز الحنان والعطاء المتدفق إلى من غمرتني بدعواتها وانتظرت نجاحي بفارغ الصبر إليك أمي وأدعو الله أن يشفيك ويطيل في عمرك إنشاء الله.

إلى من أرسخ في المبادئ السامية وغرس في حب المثل والقيم فصارت دستور حياتي إلى من سقاني حنانا مدى عمري أبي حفظه الله

إلى زوجي العزيز وابنتي المنتظرة إنشاء الله.

إلى إخوتي كبيرا وصغيرا مع أبنائهم البراعم الصغيرة.

إلى محمد الأمين الصغير و لقمان.

إلى إبتسام وعمار.

وإلى صديقتي وزميلتي العزيزة أسماء.

وكل زملائي تخصص قانون أسرة.

حبيبة

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما.

إلى زوجي وأولادي.

وإلى جميع إخوتي وأقاربي وأخص بالذكر الأستاذة: بلخضر مسعودة.

إلى صديقتي حبيبة

وإلى طلاب العلم عامة وطلاب قانون الأسرة خاصة.

وإلى جميع الأصحاب والرفاق والزملاء.

أسمـاء

قائمة الرموز والمختصرات

استعملت بعض المختصرات والرموز، منها ما يخص علم الميراث مما هو متعارف عليه لدى علماء المواريث والفرائض، ومنها ما يخص البحث وهي كالتالي متبوعة بمفاتيحها.

-أ.ب: أصل المسألة

-م: محجوب

-إ: انكسار بين رؤوس الورثة والسهام

ب.ع: الباقي عصبة

د.ط: دون ذكر الطبعة

د.س: دون ذكر السنة

-ص: الصفحة

- د.ط، د.س: دون ذكر الطبعة، ودون ذكر السنة

مقدمة

يعتبر علم الميراث من أهم العلوم وأدقها لنزوله في آيات محكمات محفوظة بحفظ القرآن الكريم لقوله عز وجل: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[1]، حتى أن أركان الإسلام الخمسة لم تأت مفصلة على الوجه الذي جاءت به أحكام علم الفرائض.

ونظرا لأهمية هذا العلم في المجتمع حث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على تعلمه وتعليمه، وأشتهر بتحصيله ثله منهم رضي الله عنهم ونبغوا فيه كسيدنا عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عباس حتى أنهم وصلوا إلى درجة الاجتهاد والفصل في المسائل التي لم يرد حولها نص في القرآن ولا السنة على الرغم من اختلافهم إلا أنها اشتهرت بأسمائهم كالعمريتان والزيديات الأربع ومربعات بن مسعود ..إلخ وما يميز هذه المسائل هو عدم الإجماع من طرف العلماء حول طريقة قسمتها.

قد تبنت عموم قوانين الأحوال الشخصية العربية أحكام الميراث كما جاءت في القرآن الكريم غير أنها اختلفت في طريق تنظيم المسائل الخاصة كون الفقهاء لم يجتمعوا على حلول موحدة لها فنجد أن المشرع المصري والسوري قد أدرجا أحكام هذه المسائل ضمن أحوال ميراث أحد الورثة كميراث الأم وميراث الجد وفي حين خصص فريق أخر من التشريعات فصلا لهاته المسائل كالمشرع المغربي والجزائري[2].

- ولقد تناول العلماء المسائل الخاصة في عناوين مختلفة أهمها المسائل الملقبة والمسائل الشاذة أو الشواذ، والمسميات من المسائل والمسائل المستغربة والمسائل المشهورة ونقصد بالمسائل الخاصة المسائل التي خصت أو تميزت عن مسائل الميراث إما لشهرتها أو مخالفتها لأصل من الأصول الفرضية وإما نسبة لمن سئل عنها وإما لحدوث خلاف فيها أما المسائل الشاذة فهي التي انفردت وخرجت بأحكامها وحلولها بحكم يخصها دون غيرها من المسائل الأخرى فخالفت الأصول العامة في الميراث وهذا أجل البحث عن حل عادل لها.

وتظهر أهمية الموضوع في محاولة حصر أهم الآراء الفقهية ومعرفة كيف حل فقهاء المسائل والعمل على محاولة ترجيح إحداها مما عسى أنه قد يحدث من مشاكل وخلافات بين أفراد الأسرة نظرا لطغيان المال على أنفس الناس وهذا على حساب التماسك الأسري.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع:

- الاهتمام والميل الشخصي لعلم الميراث؛

---

[1]- سورة الحجر، الآية 9.

[2]- أنظر: القانون رقم 77 المؤرخ في 1943/08/12 المتضمن قانون الميراث المصري، أنظر: المرسوم التشريعي رقم 59 المؤرخ في 1953/09/07 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري والمعدل بالقانون رقم 34 المؤرخ في 1975/12/31.

- عزوف الكثير من طلبة العلم على الولوج في البحث في علم الميراث نظرا لارتباطه الوثيق بعلم الحساب مما أثار فينا اهتماما؛
- حاجة الموضوع إلى البحث والمعالجة وهذا نظرا لقلة الدراسات فيه؛
- التعرف على منهج المشرع في التنصيص على هذه المسائل في قانون الأسرة الجزائري.

وقد واجهتنا في بحثنا الصعوبات التالية:

- عمق الدراسة وضيق الوقت أثرا نسبيا خاصة مع قلة المراجع المتخصصة.
- تشتت مسائل البحث في أبواب الميراث، وعدم وجود فهارس تتعلق بها في بعض الكتـــب الفقهية وهذا ما جعلنا في الكثير من الأحيان إلى قراءة جميع مباحث باب الميراث من أجل العثور على هذه المسائل وجمعها واستنتاج الأحكام المتعلقة بدراستنا منها:
- تعلق البحث بالجانب الشرعي وبالجانب الحسابي معا بالجانب الشرعي من حيث ما شرعه الله في بيان قسمة الفرائض مع حصول الخلاف في أقوال الصحابة الكرام وبالجانب الحسابي لما يطرأ على أصول المسائل من حول وتصحيح ومناسخة مما يتطلب القيام بعمليات حسابية.
- كثرة المسائل لاسيما الخاصة منها وصعوبة حصرها.
- انعدام القرارات القضائية في القانون الجزائري والتي تخص هذا الموضوع.

ومنها نطرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم صور خلاف الصحابة التي أورثت مسائل شاذة وخاصة وعلـــى أي أســـاس اعتمـــد المشرع الجزائري بعضها دون الآخر؟

وسنحاول الإجابة عنها وفقا للمنهج التحليلي والمقارن:

- التحليلي: حيث نقوم بدراسة كل مسألة على حدة ببيان صورتها ومسمياتها وأقوال ومذاهب العلماء فيها.
- المقارن: حيث عمدنا إلى التعرض إلى أقوال ومذاهب العلماء في كل مسألة والمقارنة بين آرائهم ونقصد بما يسمى بالفقه المقارن.

خطة البحث: قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: يتضمن المسائل الإرثية الشاذة التي خالفت القواعد العامة للميراث واختلاف الآراء الفقهية حولها وسبب شذوذها حيث تناولناها في مبحثين المبحث الأول المسائل الشاذة التي قضى فيها عمر رضي الله عنه في مطلبين: المطلب الأول تضمن المسألتان العمريتـــان والمطلـــب الثـــاني المسألة الحجرية أما المبحث الثاني تحت عنوان المسائل الشاذة في ميراث الجد مع الاخـــوة تضـــمن

ثلاثة مطالب الأول المسألة الغراء والمطلب الثاني المسألة المسبعة والمطلب الثالث مسألتان المالكيـــة وشبه المالكية مع بيان موقف المشرع الجزائري حول هذه المسائل.

- والفصل الثاني: إندرج تحت عنوان المسائل الإرثيّة الخاصة مقسما إلى مبحثـــين المبحـــث الأول المسائل الخاصة في فقه المواريث تضمن ثلاث مطالب المطلب الأول المسائل الخاصة في حالة انفراد الجد مع صنف واحد من الإخوة والمطلب الثاني المسائل الخاصة في حالة اجتماع الجـــد مـــع صنفين من الإخوة والمطلب الثالث الأخ والقريب المبارك والأخ والقريب المشؤوم في الميراث، أمـــا المبحث الثاني: المسائل الخاصة في حساب المواريث بمطلبين المطلب الأول المسائل الخاصـــة فـــي التأصيل والتصحيح والمناسخات، والمطلب الثاني: المسائل الخاصة في العول.

الفصل الأول

المسائل الإدارية الشاذة

تمهيد:

الأصل أن يتم حل المسائل الشاذة وفقا للقواعد المحددة في النصوص الشرعية وأن يعطى كل وارث نصيبه على ضوء منها دون إشكال، غير أنه في بعض المسائل التي تتسم بشيء من الشذوذ[1].

اختلف فيها أهل العلم من الفرضيين والصحابة رضوان الله عليهم وسنتطرق لدراسة المسائل الإرثية الشاذة بحصرها في مبحثين: المسائل التي قضى فيها سيدنا عمر رضي الله عنه (المبحث الأول) والمسائل الشاذة في ميراث الجد مع الاخوة (المبحث الثاني).

[1]- الشذوذ هو مشتق من فعل شذ يشذُ شذًا وشذوذًا: ندر عن الجمهور وشذه هو، كمده لا غير، وشذذه وأشذه، والشذاذ: القلال، والذين لم يكونوا في حيهم ومنازلهم، أشذ: جاء بقول شاذ، ينظر إلى القاموس المحيط لمحي الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، تقديم أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، الطبعة الثانية، 2008م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص 359.

المبحث الأول: المسائل الشاذة التي قضى فيها سيدنا عمر رضي الله عنه

لقد عرف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإهتمامه البليغ بعلم الميراث واجتهاده في جل المسائل التي لم يرد حولها نص وقضى في بعض المسائل حتي سميت بإسمه كمسألتا العمريتان التي سنتناولها في (المطلب الأول) والمسألة الحجرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسألتان العمريتان

المسألتان العمريتان من المسائل الشاذة التي سنتطرق الي بيان صورتها وإختلاف مسمياتها مع بيان مواقف الفرضيين منهما.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألتان العمريتان وبيان صورتهما ومسمياتهما

– ذكر المشروع الجزائري المسألتان العمريتان بالغراوان في المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري و التي تنص:

« إذا إجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع و للأم ثلث ما بقي و هو الربع، وللأب ما بقي فإذا إجتمع الزوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، وما بقي للأب».

للمسألتان العمريتان صورتان:

الصورة الأولى: زوج وأبوان، أي زوج و أب و أم.

الصورة الثانية: زوجة وأبوان، أي زوجة و أب و أم.

أي في الصورة الأولى تصح الفريضة أصلا من ستة (6) للزوج نصفها ثلاثة (3) و للأم ثلثها (2) و يبقى للأب واحد (1) والمنطق يقتضي عكس هذه الوضعية .

و في الصورة الثانية تصح من (12) و هو العدد الجامع لربع الزوجة و ثلث الأم، للزوجة ثلاثة (3) و للأم أربع (4) و تبقى خمسة (5) للأب وهي لا تفضل مناب الأم بالضعف[1].

الورثة	الأنصبية	أ.م 6
الزوج	½ فرضا	3
الأم	3/1	2
الأب	الباقي تعصبا	1

[1] - محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار (د.ط، د.س)، ص 174 .

الجدول الثاني: في حال وجود الزوجة

الورثة	الأنصبة	الأسهم	تصح من 12
الزوجة	¼ فرضا	1	3
الأم	3/1 الباقي	1	4
الأب	الباقي تعصبيا	2	5

أي في الصورة الأولى المبنية في الجدول الأول للزوج نصف ½ وللأم ثلث الباقي وهو 6/1 وللأب الباقي تعصبيا وهو 3/1 .

وفي الصورة الثانية للزوجة (أو الزوجات) الربع (4/1)، للأم ثلث الباقي وهو (4/1)، وللأب الباقي وهو (½)[1].

-في هاتين الصورتين أشار صاحب متن الرحبية بقوله:

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

و يطلق عليها بالمسألتان العمريتان لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما و لقد وافقه عليها جمهور الصحابة، ولم يخالف إلا ابن عباس رضي الله عنه حيث قال : يجب أن نعطي الأم ثلث التركة[2] لعموم قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }[3].

وبقول ابن عباس أن داود بن علي الظاهري[4].

و قد أطلق عليهما المسألتان الغريبتين وسميتا كذلك بالغراوان لشهرتهما وتشبيههما لها بغرة الفرس و هو البياض الذي يأتي في مقدمة رأسه، و قيل تشبيها لها لغرة الأرنب أيضا[5].

---

[1]– مسعود هلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة نظرية تطبيقية، جسور للنشر والتوزيع ن الجزائر ن ط1، 1429 ه – 2008 م، ص 211 .

[2]- مسعود هلالي، نفس المرجع ، ص 211–212

[3]-سورة النساء [آية 11] .

[4]-عارف خليل أبو عبيد، الوجيز في الوصايا والمواريث مع أسئلة وتمارين للمناقشة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 6، 1434 هـ – 2013 م، ص 72 .

[5]-عارف خليل أبو عبيد، نفس المرجع، ص 73 .

الفرع الثاني: تباين مواقف الفرضيين من المسألتان العمريتان

لقد اختلف الفرضيين حول المسألتان إلى ثلاثة أقوال:

أولا: قول عمر بن الخطاب

ذهب عمر بن الخطاب إلى أن للأم ثلاث الباقي في المسألتين بعد فرض الزوج أو الزوجة ووفاقه عثمان بن عفان وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو مذهب الأئمة الأربعة واستدل بالآتي:

1. قول تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}[1].

2. إن اجتماع ذكر وأنثى في نفس الدرجة كإبن وبنت أو أب وأم فإما أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى أو يساويها، ولا تأخذ الأنثى ضعف الذكر لأنه يعد خلافا لقواعد الميراث.

ثانيا: قول ابن عباس: ذهب ابن عباس أن للأم في الغراوان ثلث المال كاملا وهو قول علي ابن أبي طالب وشريح وداوود الظاهري وابن حزم وبعض الحنابلة، وأدلته في ذلك:

1. قوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.

2. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى لرجل ذكر**»[2].

3. مناظرته مع زيد: روي عنه رضي الله عنه أنه أرسل زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال زيد: للزوج النصف وللأم الثلث ما بقي، فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي ؟ قال : أقوله برأي ولا أفضل أما على أب فقد قاس زيد النصف الباقي بعد نصيب الزوج على المال إذا لم يكن مع الأبوين ولد أو اثنان من الأخوة أو الأخوات[3].

وصورتهما:

- إحدى العمريتان: زوج وأم وأب.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأب الباقي تعصيبا وهو واحد.

- ثانية العمريتان: زوجة وأم وأب.

المسألة من اثنتي عشر، للزوجة الربع ثلاثة، والأم الثلث أربعة، وللأب الباقي تعصيبا هو خمسة.[4]

---

[1]- سورة النساء، الآية 11.

[2]- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام حافظ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، ج 12.

[3] – عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، المجلد الثاني والمجلد الرابع، تقديم محمد رشيد قباني، درا النهضة العربية (د، ط، د، س)، ص 552.

[4] – نصيرة دهينة، علم الفرائض والمواريث فقها وعملا، وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، كلية العلوم الإسلامية دار الوعي والتوزيع، جامعة الجزائر، ط1، 1432ه ــ2011م، ص128.

-نلاحظ في المسألتان المشهورتان بالعمريتان عدلوا فيهما من إعطاء الأم ثلث المال مع توفر استحقاقها له لعدم وجود الولد والأخوة إلى إعطائها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، هما أن يجتمع زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب.

-وسبب هذا العدول أنه في حال وجود زوج وأم وأب لو أخذت الأم الثلث وأخذ الزوج النصف يبقى سدس يأخذه الأب تعصيبا.

-وبهذا التقسيم تكون الأم أخذت ضعف نصيب الأب وهذا ما يتعارض مع نص الآية: {وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ} التي يفهم منها أن للأب الثلثين والثلث نصيب الأم، وحفاظا لموضعهما عند عدمه، وأن الباقي بعد فرض أحد الزوجين هو ككل المال، فتأخذ الأم الثلث هذا الباقي ويأخذ الأب ثلثيه[1].

ثالثا: قول ابن سيرين

وقف ابن سيرين موقفا وسطا بين ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء الأمة من أن للأم ثلث الباقي في العمريتان، وبين ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من أن للأم الثلث الكل، فوافق الجمهور في مسألته، ووافق ابن عباس في مسألة أخرى وهو قول أبي بكر الأصم ،ويروى ذلك من معاذ رضي الله عنه.

إحدى العمريتان: زوج، وأم، وأب.

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي تعصيبا وهو اثنان

الورثة	الأنصبة	أ.م 6
زوج	1/2	3
أم	1/3 الباقي	1
أب	ع	2

أخذ ابن سيرين برأي الجمهور في مسألة الزوج فأعطى للأم ثلث الباقي لأنها لو أخذت ثلث التركة لفضلت على الأب، ولكنها حينما أخذت ثلث الباقي كان نصيبها هذا معادل لسدس التركة، وقد عهد فرض السدس للأم ولا غرابة في هذا.

-ثانية العمريتان: زوجة، وأم، أب.

المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللأب الباقي تعصيبا وهو خمسة.

[1] – حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة، دراسة تطبيقية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط، د.س)، ص30.

الورثة	الأنصبة	أ.م 12
زوجة	1/4	3
أم	1/3	4
أب	ع	5

ففي مسألة الزوجة أخذ ابن سيرين برأي ابن عباس رضي الله عنه وجعل للأم ثلث الكل، لأن في هذه الحالة لا تفضل على الأب، إنما الأب هو الذي فضلها.

- ولأن الأم لو أعطيت في هذه المسألة ثلث الباقي كما قال الجمهور لكان لها الربع، لأنها سوف تأخذ واحدا من أربعة، والأم لا ترث الربع فقط ومن ثم يكون لها الثلث كاملا لثبوته بالنص.

عن ابن سيرين قال "ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهما فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم.[1]

المطلب الثاني: المسألة الحجرية

- هي مسألة الثانية من المسائل الشاذة التي قض فيها سيدنا عمر رضي الله عنه و أول ما عرفت هذه المسألة في عهده وبالتحديد في السنة الثانية من خلافته وسنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري منها مع بيان صورتها وإختلاف مسمياتها وكذا بيان مواقف الفرضيين حولها.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألة الحجرية وبيان صورتها ومسمياتها

-ذكرها المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون الأسرة الجزائري بالمسألة المشتركة والتي تنص:

-« يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، و إخوة أشقاء فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة ».

- صورة المسألة الحجرية تتمثل في زوج وأم و إخوة لأم و إخوة أشقاء.

-عرضت هذه المسألة على سيدنا عمر رضي الله عنه في أول الأمر فأعطى:

-الزوج النصف ($1/2$).

-الأم السدس ($1/6$).

-الإخوة لأم الثلث ($1/3$).

--و لا شيء للإخوة الأشقاء.

[1] -نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 132-133

وعلى هذا الرأي أخذ علي كرم الله وجهه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري و إبن مسعود وبه قال الإمام ابو حنيفة وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلى وأبو شور و داود و غيرهم – لما عرضت عليه في السنة الثانية قضى به أول عام فإلتفت غليه الشقائق و قالوا :«يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا حمارا ألسنا بني أم واحدة فهل زادنا الأب قرباء، فقال: صدقت» وأشرك بينهم، وقيل له أنك قضيت عام أول بخلاف فقال: « تلك ما قضينا وهذا على ما نقضي» .

-وقيل أن الأخ الشقيق إحتج قائلا: «أن الإخوة لأم ورثو الثلث بأمهم، هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليت الأم تجمعنا»[1].

-وسميت بالحجرية والعمرية واليمية عن رواية وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها.

-و كذلك عرفت بالمسألة المشتركة وهذا الإسم المشهور عنها، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين أولاد الأبوين و أولاد الأم فرض الأم و قسمة بينهم بالتساوي على أنهم جميعا أولاد الأم[2].

– ومن شروط وضوابط كون المسألة حجرية.

1) أن يوجد صاحب نصف فرضاً وهو الزوج[3].

أي أن يكون فيها زوج لأن نصيبه في هذه الحالة هو النصف لانعدام الفرع الوارث، فمثلا لو كانت زوجة لأخذت الربع وبالتالي يبقى للإخوة الأشقاء شيء ومن هنا لا يشاركون الإخوة لأم.

إذ لا تحقق المسألة إذا وجد زوجة بدل زوج[4].

2) أن تكون في المسألة صاحبة سدس من أم أو جدة مع العلم بأن الواقعة التي وقعت في عهد الصحابة لم تكن فيها الأم بل كانت الجدة حالة محلها[5].

3) وجود اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات لأم ليكون فرضهم الثلث[6].

– وجود عدد من الإخوة لأم لأنه لو لم يكن هناك عدد من الإخوة لأخذ الواحد السدس وبالتالي سيبقى شيء لإخوة الأشقاء ولا تنطبق هذه الحالة.

4) وجود أخ شقيق أو متعدد مع أخت واحدة أو أخوات شقيقات فالمهم هو وجود من يرث بالتعصيب لا بالفرض لأنه لو كانت أخت شقيقة وحدها، لعالت المسألة من 6 إلى 9 ولو كان في المسألة أختين لعالت المسألة من 6 إلى 10 وهو أقصى ما تعول إليه [7].

---

[1]- محدة محمد، كتاب التركات المواريث فقها وعملا، وفق قانون الأسرة الجزائري العدل، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر، ط 1، 1432 هـ – 2011 م، ص90.

[2]- عبد اللطيف فايز دريان، المرجع السابق، ص 132 .

[3]– عبد اللطيف فايز دريان، نفس المرجع، ص 729.

[4]– عيسى حداد، الوجيز في المواريث، مديرية النشر، عنابة، 2003م ، ص 88.

[5]– محدة محمد، نفس المرجع، ص 93.

[6]– عبد اللطيف فايز دريان، نفس المرجع ، ص729.

[7]– محدة محمد، نفس المرجع، ص 93.

– هذه الضوابط الأربعة لا بد من توافرها لتحقيق المسألة المشتركة، ولو فقد ضابط فلا يكـــون هناك مسألة مشتركة، لأن الفروض حينئذ لا تستغرق كل التركة، ويأخذ الأخ الشقيق أو أكـــم البـــاقي تعصيبا قليلا كان هذا الباقي أو كثيراً.

– من الأمثلة التي تتحقق فيها ضوابط المسألة المشتركة.

توفيت امرأة عن:

زوج – وأم – وأختين لأم وأخوين شقيقين.

الزوج 1/2 (النصف) فرضا.

الأم 1/6 (السدس) فرضا.

أختين لأم 1/3 (الثلث) فرضا.

الأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا، ولم يبق شيء من التركة يستحقانه بطريق التعصيب، فتكـــون المسألة المشتركة التي فصل اختلاف الفقهاء فيها.

– توفيت امرأة عن:

زوج، جدة لأب، أختين لأم وأخ شقيق وأختين شقيقتين

الزوج 1/2 (النصف) فرضا.

جدة لأب 1/6 (السدس) فرضا.

أختين لأم 1/3 (الثلث) فرضا.

والأخ الشقيق الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا لم يبقى للإخوة الأشقاء شيء من التركة يأخذونه تعصيباً، فتكون المسألة مشتركة.[1]

– توفيت امرأة وتركت زوجا، أما، وأخوين شقيقين وأختين شقيقين وثلاثة إخوة لأم.

الزوج 1/2 (النصف) فرضا لانعدام الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى.

الأم 1/6 (السدس) فرضا لوجود عدد من الإخوة.

الإخوة لأم 1/3 (الثلث) فرضا لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم .

الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات الأصل فيهم أنهم يرثون بالتعصب أما ولم يبقى لهم شـــيء يرثونه فهم يشتركون مع الإخوة لأم تماما لأن ميراثهم في هذه الحالة كان من جهة الأم فقط [2].

– ومن الأمثلة التي لم تحقق فيها المسألة المشتركة لفقد أحد الضوابط.

مثال1:

توفيت امرأة عن:

زوج، أخوين لأم، أخ شقيق.

---

[1]– عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص 729.

[2]– محدة محمد، مرجع سابق، ص 94.

الزوج 1/2 (النصف) فرضا.

الأخوين لأم 1/3 (الثلث) فرضا.

الأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

مثال 2:

توفيت امرأة عن:

زوج، أخت لأم، أم، أخوين شقيقين، أختين شقيقين.

الزوج 1/2 (النصف) فرضا.

أخت لأم 1/6 (السدس) فرضا.

الأم 1/6 (السدس) فرضا.

الأخوين الشقيقين والأختين الشقيقين الباقي تعصيبا لنذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال 3:

توفي شخص عن:

زوجة –أخوين لأم –أختين شقيقتين.

الزوج 1/4 (الربع) فرضا.

أخوين لأم 1/3(الثلث) فرضا.

الأختين الشقيقتين 2/3 (الثلثين) فرضا والمسألة هنا تعول من 12 إلى 15.

مثال 4:

توفيت امرأة عن:

زوج، أختين لأم، أم، أخت شقيقة.

الزوج 1/2 (النصف) فرضا.

أختين لأم 1/3 (الثلث) فرضا.

الأم 1/6 (السدس) فرضا.

الأخت الشقيقة 1/2 (النصف) فرضا.

والمسألة هنا تعول من 6 إلى 9.

مثال 5:

توفي شخص عن:

زوجة، جدة لأم، ثلاثة إخوة لأم، أخ شقيق.

الزوجة1/4 (الربع) فرضا.

الجدة 1/6 (السدس) فرضا.

الإخوة لأم 1/3 (الثلث) فرضا.

أخ شقيق الباقي تعصيبا.[1]

نظم صاحب متن الرحبية أحكام المسألة الحجرية في قوله:

وإن تجد زوجا وأما ورثا ... وإخوة لأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب ... وإستفرقوا المال برفض النصب
فإجعلهم كلهم لأم ... وأجعل اباهم حجرا في السيم
واقسم على الإخوة ثلث التركة ... فهذه المسألة المشتركة[2]

الفرع الثاني: تباين موقف الفرضيين من المسألة الحجرية

- المسألة الحجرية إشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الصحابة ومن جاء بعدهم فذهب[3] إلى نفي التشريك جماعة، وإلى التشريك آخرون وبالأول قال أبو حنيفة وأحمد وهو رأي عمر الأول والمشهور عن ابن مسعود، وبالثاني قال مالك والشافعي وهو رأي عمر الأخير الذي استقر عليه ووافقه زيد ابن ثابت وغيره[4].

- الرأي الأول هو نفي التشريك للإمام على بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين، وبه أخذ الشعبي والعنبري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل ويحي بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور، وبه قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول الأمر ثم رجع عنه عندما روجع في ذلك[5].

وإستند نفاة التشريك إلى أن النصوص والقواعد تجعل إرث العصبات مؤخرا عن إرث أصحاب الفروض، فلهم الباقي إن بقي شيء والتشريك يخالف ذلك ولأن نقل الإخوة الأشقاء من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض نقل من الأقوى للأضعف، وهذا غير معهود في الشرع، ولأن الاستحقاق في الميراث لا يكون إلا بنص، ولا نص في هذه المسألة[6].

- على الرأي الأول لنفي التشريك، أي أن الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات لا يرثون شيئا في المسألة الحجرية، ويقسم الثلث بين الإخوة والأخوات لأم وحدهم.

- أصحاب الرأي الأول استدلوا بالأدلة التالية:

---

[1]- عبد اللطيف فايز دريان، المرجع السابق، ص 730.

[2]- مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 210.

[3]- محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط، د.س)، ص168.

[4]- محمد مصطفى شلبي، نفس المرجع، ص 169.

[5]- عبد اللطيف فايز دريان، نفس المرجع، ص 731.

[6]- محمد مصطفى شلبي، نفس المرجع، ص 169.

1- بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[1]

ووجه استدلالهم بهذه الآية: أنه لا خلاف بين العلماء في أن المراد بهذه الآية أولاد الأم على الخصوص، وأن من شرك بينهم لم يعط كل واحد منهما السدس وهو مخالف لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهرة الآية الأخرى وهي قوله تعالى:{إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[2] والمراد بهذه الآية الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب، والذين قالوا التشريك في هذه المسألة يسوون بين الذكور والإناث[3] .

- ويقول أصحاب التشريك: نعم إن القواعد تقضي بعدم التشريك وأنه لا نص عليه ولكن الميراث يقوم في أصله على قوة القرابة والانتساب إلى الميت، والإخوة الأشقاء ينتسبون إلى أخيهم الشقيق بجهتين لأنهم يدلون إليه بأبيهم وأمهم، الإخوة لأم ينتسبون إليه بجهة واحدة حيث يدلون إليه بأمهم فقط، ولاشك أن الإدلاء بجهتين أقوى من الإدلاء بجهة واحدة فالأشقاء إن لم يرجحوا على الإخوة لأم بهذه القوة فلا أقل أن يتساوون معهم، فتعتبر فيهم حجة الإدلاء بالأمومة فقط ويصرف النظر عن جهة الأبوة[4].

- إن الميراث مبني على قواعد من بينها تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى هو مشاركته للأضعف أما سقوطه فهو غير معقول وغير مقبول، ومن هنا فإنه يمكن القول بأن مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم أمر طبيعي ومنطقي أما سقوط الإخوة الأشقاء بالإخوة لأم فهذا غير المنطقي وغير الطبيعي.

لأن الإخوة الأشقاء في قرابتهم المورث قرابة تجعلهم أحق بالميراث من الإخوة لأم أما وأنه لم يبقى شيء لهم يرثونه فيشاركون الإخوة لأم على الأقل وهذا أضعف الإيمان[5].

- وبالرجوع إلى عمر بن الخطاب في قوله الثاني والأخير، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم أجمعين، وبه أخذ الإمام مالك والشافعي في المشهور عنه وإسحاق بن راهوية.

ورأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثاني بالتشريك بين أولاد مع أولاد الأم في نصيب أولاد الأم، والمراد بالتشريك هنا إلغاء قرابة الأب، جهة التعصيب، من الأشقاء واعتبارهم جميعا أولاد أم

---

[1]- سورة النساء، [آية 12]

[2]- سورة النساء،[آية 176]

[3]- عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص731.

[4]- محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 169.

[5]- محدة محمد، مرجع سابق، ص 92.

ويشتركون جميعا في فرض أولاد الأم بالتساوي من غير فرق بين ذكورهم وإناثهم استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

1- بأن الشقيق قريب من جهتين، جهة كونه أخا لأب، جهة كونه أخا لأم، وبهذا الاعتبار كان عصبة، فإذا ألغيت قرابة الأب زالت صفة التعصيب تبعا لهم، ولا يلزم من أخذه تعصيبا أن لا يأخذ بالاعتبار الآخر وهو قرابة الأم.

2- بأن الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته الأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، والشقيق أقوى من ولد الأم في قرابته فإذا لم يزده أبوه قوة فلا أقل من أن لا يضره، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه.[1]

ملاحظة: على رأي من قال بالتشريك:

هل ترث الأخت لأب أو أكثر إن وجد في المسألة المشتركة أخ شقيق باعتباره أنا لأم أم أنه يحجبها؟

- إن وجد في المسألة المشتركة مع الأخ الشقيق أخت لأب أو أكثر، فهل ترث بإعتبارها أخا لأم وتعول المسألة، أم أنه يحجبها فلا ترث لوجوده باعتباره أخا شقيقا؟

- إجابة على هذا السؤال: إن الأخت لأب لا ترث شيئا، وذلك لأن إلغاء قرابة الأب إنما هو لأجل أن لا يحرم الأخ الشقيق لكن صفته الحقيقية تبقى في حق حجبه الإخوة والأخوات لأب فهو أخ لأم باعتبار كونه وارثا وأخ شقيق باعتبار كونه حاجبا [2].

- أخيرا تتضح جدارة الرأي الثاني وجدارة الأخذ به[3].

- ولا شك ان الرأي الثاني اقوى دليلا وهو اشبه بالاستحسان، والأول أشبه بالقياس إذ أن القياس الظاهر أدى إلى أن لا يأخذ أولاد الأب شيء، وهذه نتيجة بلا شك لا تحسن في نظر الناس وفي المنطق الشرعي أعمل القياس الخفي، وهو الوصف المشترك بينهم وبين أولاد الأم، فورثوا باعتبار وليس أن لأحد أن يجادل في تحقق هذا الوصف[4].

- وما ذهب إليه فريق من الفقهاء في توريثهم واشتراكهم الإخوة لأم بإلغاء قرابة الأب هذا ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري وسميت بالمسألة المشتركة أو الحجرية في المادة 176 من قانون الأسرة[5] .

---

[1]- عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص733.

[2]- عبد اللطيف فايز دريان، نفس المرجع، ص 734.

[3]- محدة محمد، مرجع سابق، ص92.

[4]- محمد أبو زهراء، أحكام التركات والمواريث، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ط، د.س)، ص 119.

[5]- عيسى حداد، مرجع سابق، ص87.

المبحث الثاني: المسائل الشاذة في ميراث الجد مع الإخوة

القصود بالجد هو الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثي أما الاخوة فهم الاخـــوة الاشقاء والاخوة لأب، وللتعرف على هاته المسائل تطرقنا لها في ثلاثـــة مطالـــب: المســـألة الغـــراء (المطلب الأول)، المسألة المسبعة (المطلب الثاني)، والمسألتا المالكية وشبه المالكية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسألة الغراء

هي من أهم المسائل الشواذ المعروفة في ميراث الجد مع الاخوة وذلك لمخالفاتها القيـــاس فـــي توريثه معهم سنتناولها مع بيان موقف المشرع الجزائري منها وصورتها واختلاف مســـمياتها، وكـــذا بيان مواقف الفرضيتين حولها.

الفرع الأول: صورة المسألة الغراء واختلاف مسمياتها

-و في قانون الأسرة الجزائري نجد المشرع الجزائري ذكر المسألة الغراء بالمسألة الأكدرية في المادة 175 منه التي تنص:

« لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت شـــقيقة أو لأب وجد، فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الانثيين، أصـــلها مـــن ســـتة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة و للام ستة والاخت أربعة و للجد ثمانية».

-صورة المسألة الغراء تتمثل في زوج و أم و أخت شقيقة أو لأب وجد.

-للزوج النصف ($1/2$)

-الأم الثلث ($1/3$)

-الأخت النصف ($1/2$)

-الجد السدس ($1/6$)

وتعول المسألة الى تسعة (9) ثم تجمع أسهم الاخت والجد و تقسم بطريقة التعصيب للذكر مثـــل حظ الانثيين، وتصحح من سبعة وعشرين (27) فيكون للزوج تسعة (9) وللأم ستة (6) و للأخـــت أربعة (4) وللجد ثمانية (8)[1].

- سميت بالغراء نظرا لشهرتها في الفرائض وتشبيها لها بغرة الفرس في الوضوح و البروز، وقيل جاءتها التسمية من الغرار، لأن الجد غر الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثـــم عـــاد عليها فقاسمها[2].

[1]- مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 169.

[2]- محدة محمد، مرجع سابق، ص 108 .

– وكذلك سميت بالأكدرية وهو الاسم المشهور عنها قيل لأن عبد المالك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أكدر وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسبت إليه وقيل لأن الجد كدر فيها صفو الاخت[1].

– وقيل كدرت على زيد مذهبه بتركه بعض أصول مذهبه، فهو لا يرى العول في مسائل الجد وقد أعال هذه المسألة، ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض لها في هذه المسألة، وقيل لأن زيد كدر على الأخت ميراثها.

لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها، وقيل لأن الجد كدّر على الأخت فرضها[2].

– صورة المسألة الأكدرية: توقيت عن:

زوج وام واخت شقيقة أو لأب وجد.

الزوج $^1/_2$ (النصف) فرض لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم $^1/_3$ (الثلث) فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

الأخت $^1/_2$ (النصف).

الجد $^1/_3$ (السدس).

– تعول المسألة إلى تسعة (9) ثم تجمع أسهم الأخت والجد وتقسيم بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، وتصحح من سبعة وعشرين (27) فيكون: للزوج تسعة (9)، وللأم ستة(6)، وللأخت أربعة (4)، وللجد ثمانية(8)[3]

الأكدرية:

	الوجه الأول		
	6		18
الزوج	½	3	9
الأم	3/1	2	6
أخت	ع	1	1
جد			2

[1]- محمد العمراني، مرجع سابق، ص 169 .

[2]- أحمد محمد الموني، أحكام التركات و المواريث، دار الميسرة للطباعة و النشر (دط – دس)

[3]– مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 209.

الوجه الثاني			
			$27 = 3 \times 9$ عالت $\Leftarrow$ 6
زوج	2/1	3	9
أم	3/1	2	6
أخت	½	3	4
جد	6/1	1	8

ويلاحظ لو كان مع الشقيقة في الغراء أخ لأب لكانت المسألة من (6) نصفها للزوج (3) وسدسها للأم (3) وسدسها للجد(3) لأنه أوفر من ثلث الباقي ومن المقاسمة ويبقى واحد يكون للشقيقة وليس لها سواه لأنها وراثة بالتعصيب، فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير إذا لا يفرض للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية وخرجت المسألة من الشواذ، الأم في الأكدرية ترث الثلث لعدم تعدد الإخوة، وهنا أخ لأب مع الشقيقة ثم أن الأخوات كما قلنا لا يفرض لهن مع الجد شيء (إلا في الأكدرية) [1].

- كما يقال بشأنها مات ميت وترك أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزء من المال ويأخذ الثاني (2/1) ذلك الجزء ويأخذ الثالث(2/1) نصف الجزئيين ويأخذ الرابع (2/3) نصف الأجزاء الثلاثة، وهذا أن الذي أخذ جزء من المال هو الجد حيث اخذ لا أخذت الأخت ½ (النصف) وهو 4، واخذت الأم (2/1) نصف جزئيتها وهو 6 وأخذ الزوج (2/1) نصف الأجزاء الثلاثة وهو9.[2]

جاء في متن الرحبية في بيان المسألة الغراء:

والاخت لا فرض مع الجد لهاٍ ... فيما عدا مسألة كملها.
زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير أمة علا مها.
تعرف يا صاح بالأكدرية ... وهي بأن تعرفها حرية.
فيفرض النصف لها والسدس لهثم ... حتى تعول بالفروض المجملة.
يعودان إلى المقاسمة ... كما مضى فاحفظه وأشكر ناظمه.[3]

- المسألة الغراء ذكر الفقهاء فيها ألغاز منها:

1- خلفت الهالكة أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وأخذ الرابع الباقي.

2- أخذ أحدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئيين والرابع نصف الأجزاء مجتمعة.

---

[1]- محمد العمراني، مرجع سابق، صفحة 170- 171.

[2]- محدة محمد، مرجع سابق، ص 109- 110.

[3]- مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 209.

(الأخت أخذت نصف حصة الجد-الأم أخذت نصف الجزئيين- الزوج أخذ نصف الأجزاء الثلاثة)[1].

3- حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكر فقط لم يرث أو أنثى فقط ورثت أو ذكر و أنثى او ذكرين ورثا أو أكثر من ذكر وأنثى ورثوا.

هؤلاء القوم: زوج وأم وجد والحبلى زوجة الأب.

إن ولدت ذكرا فهو أخ لأب ولا يبقى شيء بعد أخذ الزوج 3 والأم 2 والجد 1من ستة.

وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب والمسألة هي الأكدرية التي تقاسم

نجد في النصف المضاف إلى السدس.

- إن ولدت ذكرا وأنثى انتقلت الأم إلى 6/1 وبقي سهم واحد للأخ والأخت بعد أخذ الجد سدسه لأنه أفضل من المقاسمة وثلث الباقي.

- وكذلك إن ولدت ذكرين أو أنثيين لأن الأم تحجب كذلك إلى السدس وبقي شيء أخوين أو الأختين[2].

الفرع الثاني: تباين موقف الفرضيين من المسألة الغراء

يمكن تقسيم المسألة الغراء في مذاهب العلماء السابقين كما يلي[3]:

أولا: مذهب زيد بن ثابت: وبه أخذ الشافعي والإمام مالك حيث جاء في الرحبية أن للزوج النصف وهو ثلاث حصص، وللأم الثلث ومقداره حصتان، وللجد السدس وهو حصة واحدة وللأخت النصف وهو ثلاث حصص، فنقول المسألة من ست حصص إلى تسعة حصص، ثم يجمع فيها فرض الأخت وللجد وهو أربع حصص فيقسم بينهما على أن للجد ضعف الأخت، لأنه معها كأخ مع أخته وعدد أسهمهم ثلاثة، ولما كانت الأربعة لا تقسم عليها فيضرب الثلاثة في التسعة فيكون الناتج سبعة وعشرين، للأم ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسع حصص وللأخت والجد إثنا عشر فيأخذ الجد منها ثمانية والأخت أربع حصص[4].

فقد جعل زيد الأخت صاحبة فرضا ابتداءا لكي لا تحرم من الميراث وجعلها عصبة للآخر كي لا يزيد نصيبها عن نصيب الجد الذي هو كالأخ.

هذا رأي زيد والذي قال به الجمهور أيضا وعليه الأئمة ما عدا الإمام أبو حنيفة حيث يسقط الإخوة بالجد.

---

[1]- محمد العمراني، مرجع سابق، ص 171.

[2]- محمد العمراني، نفس المرجع، ص 172.

[3]- محمد العمراني، مرجع سابق، صفحة 172.

[4]- أحمد محمد المؤمني، مرجع سابق، ص92.

ثانيا: مذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود فإنهما كانا يفرضان للـــزوج $^1/_2$ (النصف) وللأم $^1/_6$ (السدس) وللأخت $^1/_2$ (النصف) وللجد $^1/_6$ (السدس)[1]

الورثة	الفروض	أ.م 6 عالت إلى 8	
زوج	$^1/_2$	3	3
أم	$^1/_6$	1	1
جد	$^1/_6$	1	1
أخت شقيقة أو لأب	$^1/_2$	3	3

ثالثا: مذهب ابن عباس وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما:

للزوج النصف، وللأم اثنان، وللجد الباقي وهو واحد، والمسألة منقسمة.

- صورتها:

الورثة	الفروض	أ.م 6
زوج	$^1/_2$	3
أم	$^1/_3$	2
جد	ب ع	1
أخت شقيقة أو لأب	م	-

رابعا: مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]:

مذهبه في قسمة الغراء متفرع على طريقته في توريث الجد مع الإخوة، فإن كان الإخوة ذكـــور وإناثا ودون وجود أصحاب الفروض فإن الجد يقاسمهم بالتعصيب وإذا نقص نصـــيبه عـــن الســـدس فرضه له وجعل الباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان الجد مع الأخوات منفردات ووجد معها أصحاب الفروض- وتدخل الأكدرية في هـــذا الحكم- فيعطي أصحاب الفروض فروضهم، ويفرض للأخوات فرضهن ومن ثم يظهر أيهما خير للجد الباقي أم السدس وأعال المسألة إلى تسعة.

- ويكون بذلك قد اتفق علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم في فرض النصـــف للأخـــت مستقلا عن فرض السدس للجد بخلاف زيد بن ثابت الذي وإن اتفق معهم في فرض النصف للأخـــت السدس للجد، إلا أنه انفرد عنهم بجمع نصيب الأخت ونصيب الجد واقتسامه بينهما للذكر مثـــل حـــظ الأنثيين.

---

[1]- محدة محمد، مرجع سابق، صفحة 110.

[2]- عبد الرزاق لعمارة، المسائل الخاصة في الميراث، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، مـــذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف، المســـيلة، 2014-2015م، ص 49.

– قسمة الغراء على قول علي رضي الله عنه:

أصل المسألة من ستة:

للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، وتعول المسألة إلى تسعة.

صورتها:

الورثة	الفروض	أ.م6	وتعول إلى 9
الزوج	$^1/_2$	3	3
الأم	$^1/_3$	2	2
الجد	$^1/_3$	1	1
الأخت	$^1/_2$	3	3

– وأخيرا إن الأخذ بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في المسألة الغراء هو الأرجح وهذا إضفاءً للمرونة على قواعد الحجب ويمكن من تحقيق ما قد تفتقده من عدالة للأحكام في تقسيم تركة المتوفي جراء التطبيق الصارم للأصول المجتهد فيها، فالعدول عن هذه الأصول إنما يكون لتحقيق العدل والمساواة والانقياد ورأى ما جاءت به النصوص من أحكام، وهو ما تحقق في المسألة الغراء مثلا[1].

المطلب الثاني: المسألة المسبعة

هي من المسائل التي كثرت الأقوال في حلها واختلفت آراء الصحابة رضوان الله عليهم فيها وسنتناول موقف المشرع الجزائري منها وبيان صورتها ومسمياتها وبيان مواقف الفرضيين حولها.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألة المسبعة وبيان صورتها مسمياتها

– نجد أن المشرع الجزائري سكت عن ذكر هذه المسألة وجعل الحكم فيها يدخل ضمن الأحكام العامة لتوريث الاخوة مع الجد في المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري.

صورتها توفي وترك: أما و أختا و جدا

–سميت بالمسبعة لأن فيها سبعة أقوال.

–وسميت بالمسدسة لأن معنى الاقوال يرجع إلى ستة[2].

–وتسمى بالمخمسة لأن فيها خمسة أقوال وتسمى كذلك مربعة ابن مسعود.

[1]– عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 50–51.

[2]- أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص 93 .

– تسمى كذلك بمثلثة عثمان لأن عثمان بن عفان جعل المال بينهم أثلاثا لكل واحد منه الثلث.

–وسميت بالحجاجية والشعبية لأن الحجاج امتحن فيها شعيب فعفى عنه.

–وسميت بالخرقاء وهو الاسم المشهور عنها لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وقيل لتشعيها[1].

–والمسألة المسبعة من المسائل الجد والاخوة التي كثرت الأقوال فيها وفي مسمياتها فهناك من أعطى الاخت النصف فرضا مع وجود الجد وهناك من حجبها بالجد.

الفرع الثاني: تباين مواقف الفرضيين من المسألة المسبعة

انقسم الصحابة حول هذه المسألة إلى عدّة آراء حيث:

1– ذهب أبو بكر رضي الله عنه وابن عباس إلى أن:

الأم 1/3 (الثلث) والباقي للجد[2]، وقول أبو بكر رضي الله عنه أخذ به الحنفية للأم الثلث والباقي للجد، ولا شيء للأخت لحجبها بالجد[3].

يكون تقسيمها على النحو التالي:

الأم الثلث، وللجد الباقي، وتسقط الأخت بالجد، أصل المسألة من ثلاثة، للأم واحد وللجد إثنان

الورثة	الفروض	أ.م 3
أم	1/3	1
جد	ب ع	2
أخت بغير أم	م	–

2– وذهب عمر رضي الله عنه في رواية أولى أن للأخت 1/2 (النصف) وللأم 1/6 (سدس) والباقي للجد[4].

[1]-محمد بن أحمد بنيس، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، كتاب في التركات و المورثات، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، (دط – دس)، ص 79.

[2]– محدة محمد، مرجع سابق، ص110.

[3]– عبد اللطيف فايز دريان، ص 738.

[4]– محدة محمد، نفس المرجع ، ص 110.

يكون قسمتها على النحو التالي:

الورثة	الفروض	أ م 6
أخت	1/2	3
أم	1/6	1
جد	ب ع	2

3- وذهب أبن مسعود رضي الله عنه للأخت 1/2 (النصف) والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود.[1]

- وهناك قول آخر لابن مسعود رضي الله عنه لأم السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد.[2]

الورثة	الفروض	أ م 2	تصح من 4
أخت	1/2	1	2
أم	الباقي نصفين	1	1
جد			1

4- وذهب علي رضي الله عنه إلى أنّ للأم 1/3 (الثلث) والأخت 1/2 (النصف) والجد ما بقى[3]

الورثة	الفروض	أ م 6
أم	1/3	2
أخت	1/2	3
جد	ب ع	1

5- وذهب عثمان رضي الله عنه المال بينهم أثلاث لكل واحد منهم الثلث وهي مثلثة عثمان[4].

ومن هنا جاءت قسمتها بالمثلثة لأن المال ينقسم فيها ثلاثة أقسام أعطى الأم 1/3 (الثلث) والأخت 1/3 (الثلث) وللجد 1/3 (الثلث) حيث تصبح المسألة من 3، للأم واحد وللأخت واحد وللجد واحد أي يعد أن تأخذ الأم 1/3 (ثلث التركة) ويكون الباقي هنا مناصفة بين الجد والأخت.[5]

[1]- أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص 93.

[2]- عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، 1520.

[3]- محدة محمد، مرجع سابق، ص 110.

[4]- أحمد محمد المومني، نفس المرجع، ص43.

[5]- محدة محمد، نفس المرجع، ص111.

تكون مقسمة على النحو التالي:

الورثة	الفروض	أ م 3
أم	1/3	1
أخت	1/3	1
جد	1/3	1

6- وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الجمهور حيث أعطى للأم 1/3 (الثلث) والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن مقاسمة الجد للأخت أفضل له من ثلث الباقي وسدس جميع المال أصل المسألة من ثلاثة، للأم الثلث الواحد والباقي إثنان وهي لا تنقسم على الثلاثة عدد رؤوسهم، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة ثلاثة فتصبح من تسعة للأم ثلاثة، وللجد أربعة وللأخت اثنان، لأن الستة بينهما أثلاثا [1].

وقول زيد ابن ثابت للأم الثلث أصلها من ثلاثة ويبقى سهمان بين الأخت والجد على ثلاثة وتصبح من تسعة أخذ به جمهور الفقهاء[2].

الورثة	الفروض	أ.م 3	تصح من 9
أم	1/3	1	3
جد	مقاسمة	2	4
أخت			2

وعلى مذهب زيد بن ثابت أخذ الشافعية والمالكية والحنابلة، لأن الجد كالأخ في تعصيب الأخت، ولكنه ليس مثله في أنه إذا اجتمع مع الأخت يحجب الأم من الثلث إلى السدس، بل إنّ الأم تأخذ مع الجد والأخت الثلث كما في هذه المسألة، وكما إذا توفي رجل عن:

زوجة وأم وجد وأخت لأب.

فللأم الثلث وللزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت لأب تعصيباً.

- ومذهب الحنفية: أن الأم تأخذ الثلث، ويأخذ الجد الباقي، والشيء للأخت لأنهما محجوبة بالجد، لأنّ الجد بمنزلة الأب، وحيث أنها تحجب بالأب فكذلك تحجب بالجد[3].

[1]- عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 73.

[2]- أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص93.

[3]-عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص 1519.

عند الحنفية		
1/3	أم	1
ع	جد	2
م	أخت لأبوين أو أب	–

7- قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية ثانية عنه: للأخت النصف وللأم ثلث وما بقي في النهاية للجد[1].

أصل المسألة من ستة، للأخت ثلاثة وللأم واحد وللجد إثنان[2].

ونجد في هذه المسألة من أعطى للأخت 1/2(النصف) فرضا أيضا مع وجود الجد ولم يعطها معه الباقي تعصيباً. يقال لذلك سميت بالخرقاء لأن الأخت أصلا 1/2 (النصف) والجد فرضه هو 1/6 (السدس) وهنا لم يفرض لها معه ولم يفرض له معها.

- وهذا خرقا للأصل، ولكن من المرجح في إطلاق الخرقاء عليها هو كثرة الاختلاف حولها حيث اختلفت أقوال وآراء الصحابة حولها والآراء غير متفقة أو متحدة[3].

المطلب الثالث: مسألتا المالكية وشبه المالكية

هما مسألتان عرف بهما الإمام مالك ابن أنس وخالف فيهما مذهبه المتبع للإمام زيد ابن ثابت.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألتان المالكية وشبه المالكية وبيان صورتهما ومسمياتهما

-هما مسألتان لم يتطرق لهما المشرع بشكل صريح لكن قد نستشف من نص مادة 1528 من قانون الأسرة أنه قد أبقى على مذهب زيد ولم يأخذ بالمسألة المالكية لأن مالك أسقط اخوة لأب أو الأشقاء بدون حاجب حقيقي وهذا مخالف لمذهب زيد بن مالك.

أولا: المسألة المالكية

- قال بن عرفة من الفراض من فرع المالكية على الأكدرية كإبن شاس وإبن الحاجب ومنهم من فرعها على الحماري المشتركة كالخزفي وأبي النجاء[4].

- المسألة المالكية هي المنسوبة إلى الإمام مالك رحمة الله عليه لمخالفته فيها زيدا، ومثال على مثال المشركة إلا أن مكان الإخوة الأشقاء إخوة لأب[5].

---

[1]- أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص93.

[2]- عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 69.

[3]- محدة محمد، مرجع سابق، ص111.

[4]- محمد بن أحمد بنيس، مرجع سابق، ص 175.

[5]- نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص 311.

– وقيل سميت بالمالكية لأن الإمام مالك رضي الله عنه سئل عنها، وهي أن يكون في المشتركة جد وأن يعوض الأشقاء بأخوة الأب.

صورتها: زوج وأم وإخوة لأم وجد وأخ لأب ذكر فأكثر، أصل المسألة مبدئيا من ستة (6) وهو العدد الجامع بين نصف الزوج وسدس الأم والجد للزوج 3 وللأم 1 وللجد 1 ويبقى واحد للأخ بالتعصيب مع العلم أن الجد إذا كان مع الإخوة وأصحاب الفروض خير بين سدس جميع المال أو ثلث الباقي عن ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة في ذلك الباقي، والأفضل له في هذه المسألة السدس وحلها بهذه الطريقة هو مذهب زيد بن ثابت[1].

تسميتها بالمالكية لأن الإمام مالك خالف فيها أصلا من أصوله قد اعتمده في الفرائض، وهذا الأصل هو مذهب زيد بن ثابت، وذلك أن أصل مالك أن مذهب الصحابي حجة وتأكد عنده مذهب زيد في الفرائض.

ثانيا: المسألة شبه المالكية: هي كالمالكية لكن بإبدال الإخوة لأب بإخوة أشقاء كزوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ لأب فإن كان شقيقا فهي شبه المالكية فالشين للشين[2].

– سميت بذلك لقياسها على المالكية وهي أن يكون في المشتركة جد مع الإخوة لأم والأم والزوج والأخ الشقيق، فهي المالكية دون استبدال الشقيق بالأخ لأب[3].

وقيل سميت بذلك لأن الإمام مالكا لم يتكلم عليها وإنها تكلم عليها أصحابه.

الفرع الثاني: تباين مواقف الفرضيين من المسألة المالكية وشبه المالكية

– فنجد مالك فالمشهور في مذهبه أن ما بقي عن الزوج والأم وهو الثلث يكون للجد ولا شيء للأخ لأب لأن حجة الجد لما ورث شيئا لإستغراق الفروض المال كله حيث يأخذ الزوج[4] النصف (3) والأم السدس (3) والإخوة لأم الثلث (2) ولا يبقى شيء لأخ الأب الذي هو عاصب في هذه الحالة وتعتبر هذه المسألة شاذة لإسقاط الأخ لأب بدون حاجب حقيقي لأن الجد لا يحجب إلا الإخوة لأم.[5]

– نلاحظ أن مالك خالف زيد فقال أن الثلث الباقي يختص به الجد ولا يأخذ منه شيئا وهكذا في شبه المالكية إلا أن مالكا إنما تكلم عن الأولى فلذلك نسبت إليه لمخالفة مالك زيدا فيها مع سنده إتباعه له في الفرائض، وتسمى أيضا العالية باسم المرأة التي توفيت وتركت الورثة المذكورين فيها، وبالثانية قاسها أصحابه عليها فسميت شبه المالكية.[6]

---

[1]– نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 312.

[2]– محمد أحمد المومني، مرجع سابق، ص 79.

[3]– محمد العمراني، مرجع سابق، 176.

[4]– محمد العمراني، نفس المرجع، ص175.

[5]– محمد بن أحمد بنيس، مرجع سابق، ص176.

[6]– محمد أحمد بنيس، مرجع سابق، ص 80.

– بالرجوع إلى قول زيد، بأنه إذا اجتمع مع الجد، والأخوة أصحاب فروض فإن الجد مخير بين أمور ثلاثة، سدس جميع المال، أو ثلث الباقي، أو مقاسمة الإخوة وفي هذه المسألة تساوي للجد السدس والمقاسمة، أما ثلث الباقي فهو أقل من السدس.

الورثة	الفروض	أ . م 6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
أخ لأب	ع	1
إخوة لأم	م	–

– وقول الإمام مالك قد روي عنه في المالكية قولان حكاهما ابن العربي في أحكامه:

القول الأول: خالف فيه زيد

للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي ولا شيء للأخ لأب لاستغراق الفروض التركة.

– أما الإخوة لأم فإنهم محجوبين بالجد فلا شيء لهم بوجوده.

الورثة	الفروض	أ . م 6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
جد	ع	2
أخ لأب	لا شيء	–
أخوة لأم	م بالجد	–

القول الثاني: وافق الإمام مالك ما ذهب إليه زيد بن ثابت من أن السدس الباقي بعد نصيب الزوج والأم والجد ويكون للإخوة، لأن الإخوة للأم محجوبون بالجد.

1)قول زيد بن ثابت في المسألة المالكية:

للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والأخ الشقيق الباقي، أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهم واحد وللجد سهم واحد والأخ الشقيق سهم واحد ولا شيء للإخوة لأم إتفاقا[1].

– قضى فيها زيد فيها أن يكون للجد السدس والأشقاء ما بقي ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالجد[2].

[1]– نصيرة دهينة، نفس المرجع، ص 312– 315.

[2]– محمد العمراني، مرجع سابق، ص 176.

الورثة	الفروض	أ . م 6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
أخ شقيق	ع	1
إخوة لأم	م بالجد	–

– هذا مذهب زيد ومن وافقه من الصحابة والتابعين – وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف عليهم رحمة الله.

2)قول أصحاب الإمام مالك في المسألة شبه مالكية:

للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي ولا شيء للأخ الشقيق وأولاد الأم ومحجوبون بالجد المسألة من ستة:

للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد إثنان[1].

– قضى أصحاب مالك أن الباقي عن الزوج والأم (هو الثلث) يكون للجد بحجة أن الشقيق لولا وجود الجد (المشتركة) لا يرث إلا بالأم، والجد من يرث من جهة الأم، فعلى مذهب مالك يحرم الشقيق من الإرث بدون حاجب حقيقي كما سبق في المالكية[2].

الورثة	الفروض	أ م 6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
جد	ع	2
أخ شقيق	لا شيء	–
إخوة لأم	م بالجد	–

– ولا تكون هذه المسألة من الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب مالك، ووجه خروجها عن القاعدة حرمان الأشقاء بدون حاجب حقيقي، أما على مذهب زيد فالفقه فيها جار على القاعدة حيث أخذ الجد سدسه بالفرض والأشقاء ما بقي بالتعصيب، وأسقطت الأخوة لأم لحجبهم بالجد[3].

[1]– نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 315.

[2]– محمد العمراني، نفس المرجع، ص 176.

[3]– محمد الصادق الشطي، باب الفرائض، شامل للفقه والحساب والعمل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3 1408 هـ –1988م، ص57.

– إن المسألتين المالكية وشبه المالكية مسألتين شاذتين عن القواعد المجتهد فيهما من ميراث الإخوة مع الجد، واللتان انفرد بهما الإمام مالك رضي الله عنه وخرج فيهما عن أصوله المتبعة والمستمدة من مذهب زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد وهما من المسائل التي يكون فيها الحاجب فيهما وهم الإخوة لأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ومع ذلك لا يرثون شيئا ويسقطون إتفاقاً.

الفصل الثاني

المسائل الإدارية الخاصة

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الأول للمسائل الإرثية الشاذة سنتناول في هذا الفصل دراسة أهم المسائل التي اتسمت بالخصوصية[1] قياسا بباقي المسائل ووجه الخصوصية قد يتجلى في كثرة الاختلاف الفقهي في المسألة الوحدة كما قد يعزى إلى طرق وكيفية حساب المسائل التي قد تبلغ حدا كبيرا من الخلاف مما يلفت نظر الدارس لفقه الميراث فتناولنا المسائل الخاصة في فقه المواريث (المبحث الأول) والمسائل الخاصة في حساب المواريث (المبحث الثاني).

[1]– إن مصطلح الخاصة مشتق من فعل خصص، خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح وخصصه واختصه: أفرد به دون غيره ويقال: إختص فلان بالأمر وتخصص له إذا إنفرد، والخاصة خلاف العامة والخاصة من تخصه لنفسك ينظر إلى لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المرجع السابق، ص 639

المبحث الأول: المسائل الخاصة في فقه المواريث

فقه المواريث هو إدراك وفهم ومعرفة الأحكام الفقهية والشرعية لمسائله المتعلقة بالتركة وأسباب الميراث، وأركانه وشروطه وأنواع الورثة وموانعه...الخ، إلى جانب معرفة أحوال توريث الجد مع الإخوة.

وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول في حالة إنفراد الجد مع صنف واحد من الإخوة (مطلب الأول) كذا في حالة اجتماعه مع صنفين من الإخوة (مطلب الثاني)، ومسائل الأخ والقريب المبارك والأخ والقريب المشؤوم في الميراث (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المسائل الخاصة في حالة إنفراد الجد مع صنف واحد من الإخوة وموقف المشرع الجزائري منها

من المعلوم إذا انفرد الجد مع صنف واحد من الاخوة أو الأخوات أو هما معا وسواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب فإن للجد الأفضل بين المقاسمة أو ثلث جميع المال وبدخول صاحب فرض أو أكثر على الجد يصح له الخيار بين المقاسمة أو الثلث الباقي أو السدس وذلك في مسائل كثيرة كمسألة العالية ومربعات ابن مسعود.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة في حالة انفراد الجد مع صنف واحد من الإخوة

إن المشرع الجزائري اتبع مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه في حل مسائل الجد مع الاخوة المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري ولم يتطرق إلى مسائل العالية ومربعات ابن مسعود ومربعة الجماعة في الفصل التاسع تحت عنوان المسائل الخاصة.

الفرع الثاني: المسائل المختلف في أصلها وقسمتها

أولا: مسألة العالية

لقبت بمسألة العالية لأن المتوفاة في المسألة امرأة من همذان تسمى العالية[1].

ماتت وتركت زوج وأم وأخ لغيرها وجد، فقضى فيها عبيدة السليماني على قول ابن مسعود رضى الله عنه[2].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما.

للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي بين الجد والأخ واحد.

المسألة من ستة، للزوج ثلاثة وللأم سهم واحد والباقي اثنان للجد واحد ، وللأخ واحد.

---

[1] سعيد مصطفى ذياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب في الفرائض، ص64. www. Alukah.net

[2] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص118.

صورتها[1]:

الورثة	الفروض	أ.م. 6
زوج	2/1	3
أم	3/1 الباقي وهو 6/1	1
جد	الباقي نصفين	1
أخ		1

وإعطاء السدس للأم هنا هو من مذهبهما: لأنه لو أخذت الأم الثلث لفضلت على الجد، وهما لا يريان تفضيلهما عليه.

2- قول أبي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم:

للزوج النصف، وللأم إثنان، وللجد الباقي ولا شيء للأخ.

أصل المسألة من ستة:

للزوج ثلاثة، وللأم إثنان، وللجد الباقي وهو السدس وهو أقل ما يستحقه ولا ينزل دونه، ويسقط الأخ:

صورتها[2]:

الورثة	الفروض	أ.م.6
زوج	2/1	3
أم	3/1	1
جد	ب.ع	2
أخ	يسقط	0

- من الملاحظ أنه لم يبق بعد فرض الزوج والأم إلا السدس، ومن المعلوم أن أقل ما يرثه الجد مع الإخوة وأصحاب الفروض هو السدس، ولذلك أخذه واختص به لوحده وسقط الأخ عن الميراث، وسقوطه كان سبب استغراق الفروض التركة على قول زيد وجمهور الفقهاء، وحجبه بالجد على قول أبي بكر رضي الله عنه[3].

3- قول أبي ثور:

للزوج النصف للأم الثلث الباقي، والباقي للجد، ولا شيء للأخ.

وأبي ثور جعل حكم الأم مع الجد كحكمها مع الأب في كل المواضع.

---

[1] نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط1، 1433هـ / 2012، ص 303.

[2] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص114.

[3] عبد الرزاق لعمارة، نفس المرجع، ص 120.

صورتها[1]:

الورثة	الفروض	أ.م6
زوج	½	3
أم	3/1با	1
جد	ب.ع	2
أخ	يسقط	0

ثانيا: مربعات بن مسعود

مما تفرد به عبد الله بن مسعود في الميراث، المسائل بحسب الورثة الموجودين فيها حيث يخالف في قسمة بعضها مذهبه وتوريث الإخوة مع الجد ويوافق أصل مذهبه وهو عدم تفضيل الام على الجد، في بعضها الآخر مما جعله ينفرد في حلها.

مسألة المربعة الأولى: صورتها أم وجد وأخت شقيقة أو لأب وفي قسمتها ثلاثة روايات لابن مسعود

وقسمتها عن الرواية الثالثة عنه: أصل المسألة من أربعة.

للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان، لأنه لا يرى تفضيل الأم على الجد ويرى التسوية بينهما[2].

الورثة	الأنصبة	أ.م 2	وتصح من 4
أخت شقيقة أو لأب	½	1	2
أم	الباقي نصفين	1 ↓	1
جد			1

مسألة المربعة الثانية: لابن مسعود

صورتها: بنت وأخت شقيقة أو لأب وجد.

أقوال العلماء فيها:

أ- **القول الأول:** لإبن مسعود

جعل أصل المسألة من أربعة أصلها اثنان وتصح من أربعة للبنت النصف اثنان ويقسم الباقي بين الجد والاخت لكل منهما سهم واحد.

[1] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص65.

[2] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص107.

وتعد هذه المسألة من المسائل التي تفرد بها ابن مسعود وخالف فيها مذهبه، لأن من أصله أي يعطي للبنت فرضها، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين موافقا في ذلك مذهب زيد بن ثابت.

صورتها:

الورثة	الأنصية	أم 2	وتصح من 4
بنت	1/2	1	2
أخت	الباقي نصفين	1	1
جد			1

ب) القول الثاني: لزيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء للبنت النصف[1] والباقي بن الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاه للجد وثلثه للأخت، والمقاسمة هنا أفضل للجد والمسألة من إثنين وتصح من ستة:

للبنت ثلاثة، وللجد إثنان، وللأخت واحد.

صورتها:

الورثة	الأنصية	أم 2	وتصح من 6
بنت	1/2	1	3
جد	ع ب	1	2
أخت			1

ج) القول الثالث: لأبي بكر رضي الله عنه ومن وافقه وهو مذهب أبي حنيفة[2]:

أصل المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد زائد الباقي تعصيبا وهو إثنان وتسقط الأخت بالجد، وعلى هذا يكون للبنت ثلاثة أسهم بالفرض، ويكون الجد سهم بالفرض، وسهمان بالتعصيب

صورتها:

الورثة	الأنصبة	أ م 6
بنت	1/2	3
جد	1/6 + ب ع	2+1
أخت	م بالجد	–

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 109.2

[2] نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص 321.

د) القول الرابع: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]:

للبنت النصف فرضا، وللجد السدس فرضا، وللأخت الباقي تعصيبا مع الغير لأنها عصبة مع البنت، ولا يزاد الجد على السدس مع البنت عنده، والمسألة من ستة: للبنت ثلاثة، وللجد واحد وللأخت إثنتان.

صورتها:

الورثة	الأنصبة	أ م 6
بنت	1/2	3
جد	1/6	1
أخت	ع	2

وبه قال المالكية والشافعية وهو مذهب الجمهور[2].

مسألة المربعة الثالثة لأبن مسعود:

زوجة، وأم، وجد، وأخ لغير أم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: قول عبد الله ابن مسعود: المال بينهم أرباعا فتصح من أربعة.

والثاني: قول الجمهور: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد والأخ مناصفة، وتصح من أربعة وعشرين.

- حل مسألة المربعة الثالثة لإبن مسعود على مذهبه:

قال ابن مسعود: المال بينهم أرباعا، للزوجة الربع، وللأم الربع، وللجد الربع، وللأخ الربع فتصح من أربعة.

صورتها:

الورثة	الأنصبة	أم 4
زوجة	1/4	1
أم	1/4	1
جد	1/4	1
أخ لغير أم	1/4	1

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 109،110.

[2] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 321.

حل مسألة المربعة الثالثة على مذهب الجمهور:

قال الجمهور: للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم، الفرع الوارث ولعدم وجود جمع من الإخوة والأخوات، والباقي للجد والأخ مناصفة، وتصح من أربعة وعشرين[1].

الورثة	الأنصبة	أ م 12	تصح 24
زوجة	1/4	3	6
أم	1/3	4	8
جد	الباقي	5	5
أخ لغير أم			5

مسألة المربعة الرابعة لابن مسعود:

زوج، وأم، وجد.

أقوال العلماء في المسألة:

قول الجمهور: قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي، والمسألة من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان، وللجد واحد.

الورثة	الأنصبة	أ م 6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
جد	ع	1

قول ابن مسعود رضي الله عنه: للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفين، للزوج ثلاثة وللأم واحد، وللجد واحد.

الورثة	الأنصبة	أ م 2	وتصح من 4
زوج	1/2	1	2
أم	ع	1	1
جد			1

ووجه قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن في جانب الجد فضيلة الأبوة والبعد بدرجة، وفي جانب الأم فضيلة القرب بدرجة وتقصان الأبوة فاستويا فيكون الباقي بينهما نصفان[2].

[1] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص 110،111.

[2] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 323، 325.

الفرع الثالث: المسألة المتفق في أصلها ومختلف في قسمتها

مربعة الجماعة هي أن يموت رجل ويخلف: زوجة، وأخت لغير أم، وجد سميت بمربعة الجماعة لإجماع واتفاق الصحابة على أصلها من أربعة واختلفوا في كيفية القسمة.

أقوال العلماء ومذاهبهم في قسمة المسألة:

أولا: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الجمهور

للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من أربعة.

الورثة	الأنصبة	أ م 4
زوجة	1/4	1
جد	ع ب	2
أخت		1

ثانيا: مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وافق فيه عمر وعلي رضي الله عنهما

أصلها من أربعة للزوجة الربع (1)، وللأخت النصف (2)، والباقي للجد (1).

الورثة	الأنصبة	أ م 4
زوجة	1/4	1
أخت	1/2	2
جد	ب ع	1

ثالثا: مذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما وهو المفتى به عند الحنفية

للزوج الربع (4/1) وللجد الباقي ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالجد، المسألة من أربعة للزوج (1) وللزوجة (3)[1].

الورثة	الأنصبة	أ م 4
زوجة	1/4	1
أخت	م	0
جد	ع	3

[1]– نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 332

المطلب الثاني: المسائل الخاصة في حالة اجتماع الجد مع صنفين من الإخوة وموقف المشرع الجزائري منها

إذا انفرد الإخوة لأب مع الجد فإنه يقومون مقام الإخوة الأشقاء في الميراث وإذا اجتمع الإخوة من الصنفين معا مع الجد تكون قد تحققت المعادة التي سنتطرق إليها ومسائل الزيديات الأربع والمسألة الحمزية التي يندرج الحكم فيها تحت حكم المعادة.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة في حالة اجتماع الجد مع صنفين من الإخوة

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى أحكام مسائل المعادة بل اقتصر في المادة 158 إلى أحكام ميراث الجد وبيان نصيبه مع أحد الصنفين ولم يشر إلى أحواله مع صنفين مجتمعين معا لا في المسائل الخاصة في الباب التاسع ولا في مسائل أحوال الجد.

الفرع الثاني: مسائل المَعَادَة

لقبت بالمعادة لأن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد بالإخوة لأب[1].

- ومعنى المعادة: أنه إذا كان مع الجد أخوة أشقاء، وأخوة لأب، عد الأخوة الأشقاء الأخوة لأب كأنهم أشقاء، ليزاحموا الجد، فإذا أخذ الجد حظه، ورثوا كأن لم يكن معهم جد[2].
- وهكذا إذا اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد وأراد هذا الأخير المقاسمة في جميع التركة أو فيما بقي عن ذوي الفروض جاز للأشقاء أن يحاسبوا الجد بالإخوة لأب (على أساس الاستحقاق المبدئي) وإن كانوا حاجبيين لهم من الإرث كي يأخذوا ما ينوب الإخوة لأب، ومثال ذلك أن يترك هالك: جدا وشقيقا وأخا لأب، فيقول الشقيق للجد نقسم المال بيننا أثلاثا لأنك معنا كأخ فإذا أخذ الجد ثلثه رجع الشقيق على الأخ لأب بما في يده لحجبه إياه حجبه إياه حجب إسقاط[3].
- وقد ذكرها ناظم الرحبية بقوله:

واحسب بني الأب لدى الأعداد ... وارفض بني الأم مع الأجداد

والحكم على الإخوة بعد العد ... حكمك فيهم عند فقد الجد

ومن شروط تحقق المعادة:

كما قلنا أنه في حال اجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء والذين للأب، فإنه يقاسم الإخوة جميعا كأنهم نوع واحد إلا إذا نقصته المقاسمة عن الثلث فيرجع إليه.

---

[1] محمد بن أحمد بنيس، مرجع سابق، ص68

[2] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص122.

[3] محمد العمراني، مرجع سابق، ص96.

- ومعادة الأشقاء الإخوة لأب على الجد لا يحتاج إليها إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة هي الأفضل للجد، لأن فائدتها هي التضييق على الجد بمزاحمة الإخوة له وذلك لأخذه بالمقاسمة أكثر من الثلث.
- ولكي تكون المقاسمة هي الأفضل للجد لابد أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من شقيقين أو عدلهما من الأخوات الشقيقات وهن أربع شقيقات، حتى يجعل معهم من الإخوة لأب ما يكمل مثلي الجد فأقل.
- وكذلك إن وجد في المسألة صاحب فرض، واستحق الجد بالمقاسمة أكثر من السدس وثلث الباقي زاحمه الأشقاء ليردوه إلى السدس أو ثلث الباقي.
- أما إذا كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فلا معادة، لأنه لا فائدة منها، فهو لا ينقص عن الثلث مع الإخوة، ولا عن ثلث الباقي وسدس المال مع الإخوة وصاحب الفرض
- وعليه لا بد أن يكون العاد والمعدود مثلي الجد أو أقل، وإلا رجع الجد إلى فرضه المسمى[1].
- للمعادة صور كثيرة وخصها بعضهم بصورة واحدة وهي: جد وأخ شقيق وأخ لأب[2].
- عدد مسائل المعادة هي ثمان وستون مسألة.

وصور مسائل المعادة مع عدم وجود صاحب الفرض ثلاث عشرة صورة، وضابطها أن يكون فيها العاد من الأشقاء والمعدود من الإخوة لأب مثلي الجد أو أقل.

- منها خمس صور تعد فيها الشقيقة على الجد كما يلي:

تعد عليه بأخ لأب، وتعد عليه بأخ وأخت لأب.

- ومنها ثلاث صور تعد عليه فيها الشقيقتان كما يلي:

تعدان عليه بأخت لأب، وتعدان عليه بأختين لأب، وتعدان عليه بأخ لأب.

- ويعد عليه الأخ الشقيق في مثل الصور الثلاث للشقيقتين.
- وتعد عليه ثلاث شقيقات في صورة واحدة: تعددن عليه بأخت لأب.
- ومثل هذه الصورة في معادة الشقيق والشقيقة.[3]
- **<u>مذاهب العلماء في المعادة وكيفية قسمتها:</u>**

1) مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن وافقه:

يستوى للجد في هذه الصورة المقاسمة وثلث المال، أي إذا اجتمع جد، أخ شقيق، وأخ لأب.

---

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص122.

[2] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص347.

[3] عبد الرزاق لعمارة، نفس المرجع، ص123

- على أساس المقاسمة: أصل المسألة من عدد الرؤوس، للجد سهم وللشقيق سهم وللأخ لأب سهم، ثم يعود الشقيق على الأخ لأب فيأخذ سهمه بعد أن يأخذ الجد نصيبه كاملا فيكون للشقيق بذلك سهمان ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق لأنه لو لم يكن جد لا ستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حظه[1].

- وعلى أساس ثلث جميع المال: يكون أصل المسألة من ثلاثة للجد واحد، وللأخ الشقيق الباقي وهو إثنان، ويسقط الأخ لأب[2].

الورثة	السهام	أ.م3
جد	1	1
أخ شقيق	1	2
أخ لأب	1	0
المقاسمة		

الورثة	الفروض	أ.م3
جد	1/3	1
أخ شقيق	ب.ع	2
أخ لأب		0
ثلث جميع المال		

2) مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما:

المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا شيء للأخ لأب، فهما لا يعتدان به لأنه محجوب بالأخ الشقيق، فلا يعتد به كالأخ لأم، والمسألة من اثنين، للجد واحد والأخ الشقيق واحد[3].

الورثة	السهام	أ.م2
جد	1	1
أخ شقيق	1	1
أخ لأب	م بالشقيق	0

- ومن صور المعادة، الزيديات الأربع، نسبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه لأنه الذي حكم فيها بذلك[4].

[1] نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص348.

[2] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص124

[3] نصيرة دهينة، نفس المرجع، ص349

[4] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص123.

أولا: عشرية زيد رضي الله عنه

هي إحدى الزيديات الأربع وتسمى عشرية زيد لأنها تصح من عشرة.

جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

- **أقوال العلماء في العشرية:**

1- قول زيد بن ثابت ووافقه أصحاب المذاهب الثلاث مالك والشافعي وأحمد:

المسألة من عدد الرؤوس خمسة، للجد سهمان لأن المقاسمة فيها أحظ له من الثلث، وللشقيقة نصف الخمسة وهو سهمان ونصف والباقي للأخ لأب وهو نصف سهم، ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالأخ لأب لتأخذ فرضها وهو النصف ولا نصف للخمسة، فتصحح المسألة بضرب الخمسة في الاثنين مقام النصف بعشرة: فيكون للجد منها: أربعة أسهم وهي خمس المال، وللشقيقة نصفها خمسة ويبقى واحد للأخ لأب وهو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد.[1]

2- قول ابن مسعود رضي الله عنه:

للأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب، أصل المسألة من اثنين للأخت واحد وللجد واحد.

3- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

للأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي بين الجد والأخ لأب نصفان، وذلك بناءا على أصله أن الجد يقاسم الإخوة مادامت أوفر للجد من السدس.

أصل المسألة من اثنين وتصح من أربعة

للشقيقة إثنان، وللجد واحد، وللأخ لأب واحد.

- **ثانيا: عشرينية زيد بن ثابت رضي الله عنه:**

جد وأخت شقيقة وأختان لأب.

- وسميت بذلك إلى ما صحت منه المسألة وهي عشرين أصل هذه المسألة من خمسة وتصبح من عشرين للجد منها ثمانية (8) والأخت الشقيقة عشرة (10) وللأختان لأب إثنان (2) لكل واحدة منهما واحد (1)[2].

ثالثا: مختصرة زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب.

- سميت بذلك لأن زيد بن ثابت قسمها على طريقة البسط باعتبار المقاسمة فصحت على ذلك من مائة وثمانية، ثم قسمها على طريقة الاختصار فصحت على ذلك من أربعة وخمسين إما لتوافق

[1] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص358

[2] عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، م 4، ص1522.

الأنصباء بالنصف، وإما بأن تعدل إلى ثلث الباقي، لأنه تساوى مع المقاسمة هنا على مذهب زيد بن ثابت[1].

- إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب فروض، فالجد مخير بين أمور ثلاثة:
- سدس جميع المال، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض

وفي هذه الحالة استوت المقاسمة وثلث الباقي بالنسبة للجد ومتى كان الفرض والمقاسمة سواء كان العمل على الفرض أخصر فاعمل بالفرض لأن العمل يؤدي إلى ما تؤدي إليه المقاسمة.

- وحل المختصرة على مذهب زيد تكون:

1- على أساس الفرض: على تقدير أن للجد الثلث الباقي للأم السدس، وللجد ثلث الباقي وللأخت الشقيقة النصف، والباقي للأخ والأخت لأب.

2- على أساس المقاسمة: قسمة المسألة بطريقة البسط ثم الاختصار، وهي الأنسب بتسميتها مختصرة.

للأم السدس والباقي مقاسمة بين الجد والأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من ستة: للأم سهم واحد، والباقي خمسة أسهم وهي لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم ستة فتصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة بستة وثلاثين

للأم واحد في ستة ويبقي ثلاثون للجد والأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب خمسة في ستة بثلاثين منها، للجد عشرة مقاسمة، وللأخ عشرة لكل أخت خمسة[2].

- ثم يرد الأخ والأخت لأب من سهامهما إلى الأخت الشقيقة ما تستكمل به النصف، ونصف الستة والثلاثين هو ثمانية عشر فتأخذها، ويبقى للأخ والأخت للأب إثنان، وهي منكسرة لا تتقسم عليهما، فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهما في مصحح المسألة ستة وثلاثون فتصبح مائة وثمانية ومنها تصح:

للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بستة، للأخ أربعة والأخت إثنان.

- ونلاحظ عند النظر بين مصحح المسألة وهو مائة وثمانية وبين نصيب كل وارث توافق بالنصف، فترجع بالاختصار إلى نصفها وهو أربعة وخمسين، ويرجع نصيب كل وارث إلى نصفه لقبول قسمة جميع الأنصبة على اثنين كما يلي:

- نصيب الجد من ثلاثين إلى خمسة عشر.
- نصيب الأم من ثمانية عشر إلى تسعة.

---

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص128.

[2] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص362،363.

- نصيب الأخت الشقيقة من أربعة وخمسين إلى سبعة وعشرين.
- نصيب الأخ لأب من أربعة إلى اثنين.
- نصيب الأخت لأب من اثنين إلى واحد.[1]

رابعا: مسألة تسعينية زيد بن ثابت رضي الله عنه:

أم، وجد، وأختين لأبوين، وأخوين وأخت لأب.

- سميت بالتسعينية لأنها صحت أخيرا من تسعين[2]

قال ابن الوردي:

وذات التســـــعين لزيـــــد وهـــــي أم والجـــــد والأختـــــين للأصـــــيلين فعـــــم
وأخـــــــوات مـــــــع أخـــــــت لأب مـــن ضـــعف تســـع أصـــلن ثـــم أضـــرب

- قول زيد فيها:

للأم السدس، وللجد ثلث الباقي لأنه أحظ له من المقاسمة والسدس.

وللشقيقة النصف، والباقي بين أولاد الأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.[3]

الفرع الثالث: المسألة الحمزية

ورثتها: توفيت امرأة عن جد، وثلاث جدات متحاذيات، وثلاث أخوات متفرقات

- ثلاث جدات متحاذيات هن:

أم أم الأم، وأم أم لأب، وأم أب الأب.

- ثلاث أخوات متفرقات هن:

أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم

- جد: هو أبو الأب

أقوال العلماء في الحمزية:

1) قول زيد بن ثابت رضي الله عنه:

للجدتين الأولين: أم أم الأم وأم أم الأب السدس وأم أب الأب محجوبة بابنها وهو الجد، والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب مقاسمة على أربعة باعتبار المقاسمة أفضل له من الثلث الباقي وسدس جميع المال، ثم ترد الأخت لأب ما أخذت على الأخت الشقيقة ولا شـــيء للأخـــت لأم لأنهـــا محجوبة بالجد[4]

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص129.

[2] عبد الطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص1523

[3] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص381.

[4] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص134

2) **قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما:** أن للجدات السدس، والباقي للجد ولا شيء للأخوات المتفرقات،[1] أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر.

3) **قول علي رضي الله عنه:**

للأخت من الأبوين النصف ومن الأب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وهو قول بن مسعود رضي الله عنه.

4) **قول ثالث عن رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنه:** للجدة أم الأم السدس، والباقي للجد[2].

- المشرع الجزائري سكت ولم يبين موقفه صراحة من هذه المسائل ولم ينص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

من خلال التعقب لمواد القانونية في بيان موقف قانون الأسرة الجزائري نجده سكت عن أحكام عن المسائل المهمة كمسألة المعادة والتي من شأنها إثارة إشكالات عملية وتطبيقية لدى الموثقين وترك الرجوع فيها لأحكام المادة 158 من قانون الاسرة الجزائري التي تتضمن أحوال الجد أو المادة 222 التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مسائل الأخ والقريب المبارك والأخ القريب المشؤوم في الميراث

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مسائل الأخ والقريب المبارك والأخ القريب المشؤوم

إن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادتين 163 و 164 من قانون الأسرة على حجب بنت الابن بالابن وابن الابن الأعلى منها درجة وبالبنتان، وبنتا الابن الأعلى منها درجة ما لم يكن معها ابن ابن يعصبها، وينقذها من السقوط. وتحجب الاخت لأب بالأب وبالابن وإبن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والاخت الشقيقة، إذا كانت عاصبة مع غيرها، والاختين الشقيقتين ما لم يكن معها أخ لأب يعصبها ويحل بالبركة عليها.

أما بالنسبة للأخ والقريب المشؤوم فإن ابن الابن والأخ لأب يعصبان بنت الابن والأخ لأب مطلقا بشرط عدم وجود من يحجبهما فيحلان بالشؤم عليهما، بعد أن كانتا صاحبتا فرض وأصبحتا عصبا مع الغير.

[1] عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص 1523.

[2] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثاني: مسألتا الأخ والقريب المبارك في الميراث

الأخ المبارك في الميراث وهو ابن الابن وإن نزل الذي يحمي أخته أو من هي أرفع درجة منه من السقوط في حالة استيفاء البنات الثلثين المستحقة للإناث من التركة، أو هو الأخ لأب الذي يحمي أخته من السقوط في حال استيفاء الأخوات الشقيقات للثلثين المستحقة للإناث من التركة أيضا.

ويطلق على هذين الذكرين اسم الأخ المبارك، أو القريب المبارك لأنه لولا كل واحد منهما لما ورثت اللاتي عصبهن شيئا فبوجوده المبارك ورثن من التركة بعد أن كن سيسقطن لولاه[1].

مثال أول: توفي وترك بنتان وبنت ابن وابن إبن

للبنتين الثلثين والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين.

أصل المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة.

للبنتين ستة لكل واحدة ثلاثة ولإبن الابن وبنت الابن ثلاثة لبنت الإبن واحد ولإبن الإبن إثنان[2].

الورثة	الفروض	أ.م3	وتصح من 9
بنتان	2/3	2	6
بنت إبن	ب.ع	1	1
إبن الإبن			2

الفرع الثالث: مسألتا الأخ والقريب المشؤوم في الميراث

الأخ المشؤوم أو القريب المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها، فبوجوده سقطت فلم ترث شيئا، وسمي كذلك لأنه قد آذاها وضربها، فكان وجوده شؤما عليها[3].

مثال أول: توفيت عن: زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وإبن إبن

أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر.

للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس إثنان وللأب السدس اثنان وللبنت النصف ستة، ولا شيء لإبن الإبن وبنت الإبن لاستغراق الفروض فلولاه وجود ابن الإبن لكانت بنت الإبن صاحبة فرض السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة إلى خمسة عشر[4].

---

[1]– مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 111–112.

[2]– عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 97.

[3]– مسعود هلالي، مرجع سابق، ص 112.

[4]– عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 101.

الورثة	الفروض	أ.م 12	وتعول إلى 13
زوج	¼	3	3
أم	6/1	2	2
أب	6/1	2	2
بنت	½	6	6
بنت إبن	ب.ع	0	0
إبن إبن			

مثال ثاني: توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب أصل المسألة من اثنين للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد وتسقط الأخت لأب وأخوها لاستغراق الفروض فلولا وجود الأخ لأب لكانت الأخت لأب صاحبة فرض السدس[1].

الورثة	الفروض	أ.م2
زوج	½	1
أخت شقيقة	½	1
أخت لأب	ب.ع	0
أخ لأب		

المبحث الثاني: المسائل الخاصة في حساب المواريث

بعد التطرق للقسم الفقهي في الميراث والذي لابد من كل فرد فهمه وإدراكه يبقى الجانب الحسابي فيه وهو إيصال الحقوق لأهلها وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني في مطلبين: (المطلب الأول) المسائل الخاصة في التأصيل والتصحيح والمناسخات وفي (المطلب الثاني) المسائل الخاصة بالعول.

المطلب الأول: المسائل الخاصة في التأصيل والتصحيح والمناسخات وموقف المشرع الجزائري منها

إن ما يبدأ به في حساب مسائل الميراث بعد الانتهاء من فقهها، هو الإتيان بأصل المسألة اذي يعتبر في غير أهمية لمعرفة نصيب كل وارث وإذا كان هناك تصحيح تصحح وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

[1]- عبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في المسائل الخاصة في التأصيل والتصحيح والمناسخات

إن معرفة أصل المسألة ضروري لكل باحث في علم المواريث حتى يتسنى له توزيع التركة على مستحقيها ويعطي كل وارث سهامه كاملة، والتأصيل هو أقل عدد ممكن استخراج سهام كل وارث منه دون كسر لأن حل المسألة الفرضية لا يقبل إلا بعدد صحيح يعني تصحح المسألة، وقد يموت أحد الورثة قبل توزيع تركة الميت الأول فهنا يتطلب إجراء المناسخات غير أننا نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم يرد فيه ذكر قواعد حساب الميراث من تأصيل وتصحيح ومناسخات صراحة بل نجده في بعض المواد قد أشار إليها كالمادتين 175 و 179 من قانون الأسرة الجزائري واللتان استخدم فيهما القواعد الحسابية كالتأصيل والتصحيح.

الفرع الثاني: المسائل الصماء

للمسائل الصماء صور كثيرة غير محصورة بعدد معين:

وقد ذكرها ابن الوردي فقال:

وإن ترى الوفاق ذا إنعدام بين رؤوس القوم والسهام

وبين أعداد الرؤوس تسمى لأجل ما ذكرته بالصماء[1]

لقبت بمسألة الصماء، لأنها ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداءا، ولا بعد ضرب عدد في أخر.

وقيل:

- هي كل مسألة عمها التباين بين السهام والرؤوس، وبين الرؤوس والرؤوس.
- نماذج لعمل المسائل الصماء:

أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، وعم شقيق أصل المسألة من اثنتي عشر (12)، للزوجات الربع ثلاثة(3) على أربعة تباينها.

- وللجدات السدس إثنان (2) على ثلاثة تباينها.
- وللأخوات لأم الثلث أربعة (4) على خمسة تباينها.

فسهام كل فريق تباينه، وللعم الباقي ثلاثة.

- فأضرب ثلاثة في أربعة باثنتي عشر، والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم فأضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين

$3\times4\times5\times12=720$.[2]

---

[1] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 399.

[2] سعيد مصطفى دياب، مرجع سابق، ص 55.

التصحيح: هو جزء السهم في أصل المسألة، أي ستون في اثني عشر بسبعمائة وعشرين.

- للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين لكل زوجة خمسة وأربعون
- وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين لكل جدة لأربعون.
- وللأخوات لأم أربعة في ستين بمائتين وأربعين لكل أخت لأم ثمانية وأربعون.
- وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين.[1]

مثال آخر:

جدتان، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة إخوة لأب، للجدتين السدس، وللإخوة لأم الثلث، وللإخوة لأب الباقي، أصل المسألة من ستة وتصح من مائة وثمانين.

- للجدتين واحد على اثنين تباينها.
- للإخوة لأم اثنان على ثلاثة تباينها.
- للإخوة لأب ثلاثة على خمسة تباينها.

وعدد كل فريق تباينه سهامه، والأصناف كلها متباينة.

- ولمعرفة جزء السهم: نضرب عدد رؤوس الأصناف الثلاثة بعضهما في بعض اثنان في ثلاثة بستة، ثم نضرب الستة في خمسة بثلاثين وهي جزء السهم.
- ولمعرفة مصحح المسألة: نضرب الستة في خمسة بثلاثين وهي جزء السهم ستة فتنتج مائة وثمانون، ثم نضرب كل وارث بجزء السهم:
- للجدين: 1×30=30/2=15 لكل جدة.
- ثلاثة إخوة لأم: 2×30=60/3=20 لكل أخ لأم.
- خمسة إخوة لأب: 3×30=90/5=18 لكل أخ لأب[2].

الفرع الثالث: مسائل الامتحان

أولا: مسألة الامتحان

أربع زوجات، وسبع بنات، وخمس جدات، وتسعة أعمام أو (إخوة لأبوين أو لأب، أو بنو إخوة أو بنو أعمام).

وهي داخلة في مسائل الصماء، لأن التباين قد عمها.

[1] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص41.

[2] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 146.

- أشار إليها ابن الوردي قائلا:

الامتحـــان تســـعة مـــن إخـــوة وخمـــس جـــدات وحـــد النســـوة
يتلـــوهم ســـبع بنـــات وهـــي مـــن عشـــرين مـــع أربـــع للممـــتحن[1]

- سميت بالامتحان: لأنه يقال فيها، ترك أربعة فرق من الورثة ليس فيهم من يبلـغ عـددهم العشرة ومع ذلك صحت مسألتهم من ثلاثين ألفا.
- فيستغرب المسؤول ذلك، لأنه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار، والفطن يعلم أن السر في ذلك هو التباين.
- كيفية قسمتها:

للزوجات الثمن، وللجدات السدس، وللبنات الثلثان، وللإخوة الباقي.

أصل المسألة من أربعة وعشرون:

الزوجات الأربعة ثلاثة، وللبنات السبع ستة عشر، وللجدات الخمسة أربعة، وللأعمـام التسـعة واحد.

والسهام كلها لا تنقسم على مستحقيها من الورثة[2].

فلا موافقة بين السهام والرؤوس، ولا بين الرؤوس بعضها مع بعض، فالعلاقة كلها تباين.

- وللحصول على جزء السهم نضرب الرؤوس بعضها في بعض.
- فتضرب الأربعة في خمسة تكن عشرين ثم نضرب العشرين في سبعة تكن مائة وأربعين ثم نضرب المائة وأربعين في تسعة تكن ألفا ومائتين وستين وهي جزء السهم:

4×5×8×9=1260 جزء السهم.

التصحيح هو:

ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو علوها إن كانت عائلة، فتضرب ألفا ومائتين وستين في أربعة وعشرين تكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ثم من كان له شيء مـن أربعـة وعشـرين أخـذه مضروبا في جزء السهم ألفا ومائتين وستين[3].

- للزوجات: 3×1260= 3780/ 4=945 لكل زوجة.
- للجدات: 4×1260=5040 /50 =1008 لكل جدة.
- للبنات: 16×1260= 20160/ 7= 2880 لكل بنت.
- للإخوة: 1×1260= 1260 /9= 140 لكل أخ.

---

[1] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص452.

[2] عبد الرزاق لعمارة، نفس المرجع، ص 147.

[3] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص454.

ثانيا: مسألة الدينارية الكبرى

الدينارية الكبرى هي أن يموت شخص ويخلف: زوجة، وأما، وبنتين، واثنتي عشر أخا وأختا لغير أم، والتركة المتروكة هي: ستمائة دينار.

- سميت هذه المسألة بمسميات منها:
- الدينارية الكبرى: الدينارية منسوبة إلى الدينار، والكبرى صفة تميزها عن الدينارية الصغرى، وسميت بذلك لأن الميت خلف ستمائة دينار ولم تأخذ الاخت منها إلا دينارا واحدا.
- سميت بالشريحة والشاكية: لأن شريحا قضى فيها للأخت بدينار واحد والتركة ستمائة دينار فلم ترضى الأخت.
- وكذا مسميات أخرى كالركابية، الداودية، الشعبية[1].

حلها:

أصلها من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن فرضا، وللأم السدس فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا وللإخوة والأخت ما بقي وهو سهم وتصح من ستمائة، للأخت منها واحد، وللإخوة أربعة وعشرون لكل أخ سهمان، وللبنتين أربعمائة، وللأم مائة، وللزوجة خمسة وسبعون[2].

الفرع الرابع: المسألة المأمونية

تدخل في باب المناسخات وهي: أبوان، وبنتان، ماتت إحداهما عمن فيها قبل القسمة.

سميت بالمأمونية: لأن المأمون سأل عنها يحي بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء، فقال له في الجواب: الميت الأول ذكر أو أنثى، فعلم أنه عرفها، فقال له: كم سنك؟ ففطن يحي أنه استصغره فقال: سن معاذ كما ولاه البني صلى الله عليه وسلم اليمن، وسن عتاب بن أسيد لها ولاه مكة، فأستحسن جوابه، وولاه القضاء.[3]

قسمة المأمونية على أقوال أهل العلم:

إن قسمة المأمونية يحتاج فيها إلى السؤال عن الميت الأول أرجل هو أم امرأة؟

1) إذا كان الميت الأول رجلا:

أبوان، وبنتان، ثم ماتت إحدى البنتين وتركت الباقين.

- المسألة الأولى: أب، وأم، وبنتان.
- المسألة الثانية: جدة صحيحة، وجد صحيح، وأخت شقيقة وأخت لأب[4].

فيها ثلاثة أقوال:

---

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 148.

[2] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص 51.

[3] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص 92.

[4] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 152.

- على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه:

إذا كان الميت في المسألة الأولى رجلا، فالأب في الأولى جد أبو أب فيرث في المسألة الثانية ولا ترث الأخت مع الجد شيئا فتصح المسألتان من ستة، للجدة السدس، وللجد الباقي، وسقطت الأخت[1].

- على قول زيد بن ثابت ومن وافقه وهو مذهب الجمهور.
- المسألة الأولى من ستة، والمسألة الثانية من ستة وتصح من ثمانية عشر.
- لأم الأب السدس وهو ثلاثة، والباقي بين أبي الأب والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين لأب المقاسمة أحظ للجد في هذه المسألة وهو خمسة عشرة للأخت الشقيقة خمسة، ولأبي الأب عشرة.
- وسهام الميتة من الأولى اثنان توافق الثمانية عشر مسألتها بالنصف، فتضرب نصفها تسعة في الأولى ستة تبلغ أربعة وخمسين، منها تصح المناسخة.
- ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية.
- ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميتة ثانيا.[2]

2) إذا كان الميت الأول أنثى:

إذا كان الميت أنثى فقد ماتت البنت عن أم الأم وهي جدة صحيحة وأخت وهي إما شقيقة أو لأم وأبو الأم وهو جد رحم فلا يرث.

- **على تقدير إذا كانت الأخت المتبقية أخت لأم:**

المسألة الأول من ستة (06) للأم ($1/6$) واحد وللأب ($1/6$) وللبنتين ($2/3$) للكل بنت إثنان.

المسألة الثانية من ستة (06) وترد إلى إثنين (02) لأم الأم ($1/6$) واحد ولأخت لأم ($1/6$) واحد ولا شيء لأب الأم لأنه من ذوي الأرحام.

		أ.م 6			2 / 6	6
بنت	$2/3$	2	ماتت	–		
بنت		2	أخت لأم	$1/6$	1	3
أب	$1/6$	1	أب الأم	–	–	1
أم	$1/6$	1	أم الأم	$1/6$	1	2

[1] سعيد مصطفى دياب، نفس المرجع، ص 93.

[2] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص476.

- على تقدير إذا كانت الأخت الوارثة أخت شقيقة:

المسألة الأولى من ستة (06) للبنتين ($^2/_3$) أربعة لكل بنت اثنين وللأب ($^1/_6$) وللأم ($^1/_6$) واحد.

المسألة الثانية من ستة (06) وترد إلى أربعة للشقيقة ($^1/_2$) ولأم الأم ($^1/_6$) واحد ولا شيء لأبي الأم لما سبق[1].

		أ.م 6			4 / 6	12
بنت	$^2/_3$	2	ماتت	-		
بنت		2	أخت شقيقة	$^1/_2$	3	7
أب	$^1/_6$	1	أب الأم	-	-	2
أم	$^1/_6$	1	أم الأم	$^1/_6$	1	3

إذا كان الباقي لبيت مال المسلمين وعلى تقدير أن الأخت الوارثة أخت لأم

المسألة الأولى من ستة (06) للبنتين ($^2/_3$) أربعة لكل بنت اثنين وللأب ($^1/_6$) وللأم ($^1/_6$) واحد

المسألة الثانية من ستة (06) لأخت لأم ($^1/_6$) واحد ولأم الأم ($^1/_6$) واحد والباقي لبيت المال هو أربعة.

		أ.م 6			6	18
بنت	$^2/_3$	2	ماتت	-		
بنت		2	أخت لأم	$^1/_6$	1	7
أب	$^1/_6$	1	أب الأم	-	-	3
أم	$^1/_6$	1	أم الأم	$^1/_6$	1	4
			بيت المال	الباقي	4	4

إذا كان الباقي لبيت مال المسلمين وعلى تقدير أن الأخت الوارثة أخت شقيقة

المسألة الأولى من ستة (06) والثانية كذلك من ستة (06)

- للبنت من الأولى اثنين وبينهما موافقة بالنصف وتضرب نصف الستة وهو ثلاثة.
- للبنت من الأولى اثنيتن ولها بوصف كونها أخت شقيقة في الثانية ثلاثة في واحد ثلاثة فيجتمع لها تسعة.
- وللأب من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة ولا شيء له من الثانية لأنه من ذوي الأرحام.

وللأم من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة ولكن بكونها جدة من الثانية واحد في واحد بواحد ويجتمع لها أربعة[2].

[1]- نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 470 – 471.

[2]- نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص 472 – 473.

		أ.م 6			6	18
بنت	$^2/_3$	2	ماتت	–		
بنت		2	أخت شقيقة	$^1/_2$	3	9
أب	$^1/_6$	1	أب الأم	–	–	3
أم	$^1/_6$	1	أم الأم	$^1/_6$	1	4
			بيت المال	الباقي	2	2

المطلب الثاني: المسائل الخاصة في العول وموقف المشرع الجزائري منها

قد تكون المسألة الإرثية عادلة مجموع عدد السهام يساوي أصل المسألة وقد تكون المسألة ردية يعني مجموع عدد السهام أقل من أصل المسألة، وقد تكون المسألة عائلة عدد السهام فيها أكبر من أصل المسألة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وهو المسائل الخاصة في العول.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة في العول

لقد عرف المشرع الجزائري العول في المادة 166 من قانون الأسرة بأنه زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة فإذا زادت الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث والمسائل الخاصة في العول قد تطرق لها المشرع الجزائري إلى مسألتين فقط هما مسألة المباهلة ومسألة المنبرية في المادتين 178 و 179 من قانون الأسرة الجزائري واللاتان سبقا ذكرهما، دون التطرق إلى مسائل العول الخاصة الأخرى وهذا يرجع هنا إلى الأخذ بالأحكام العامة بقواعد العول في المادة 166 سالفة الذكر.

الفرع الثاني: المسائل الخاصة في عول الستة (الناقضة، المباهلة، المروانية / أم الفروخ)

أولا: المسألة الناقضة: صورتها أن يموت شخص عن: زوج وأم وأختين لأم أو أخوين لأم.

وسميت بالناقضة: بالضاد المعجمة لأنها نقضت على ابن عباس رضي الله عنه أحد أصليه:

أحدهما: أنه قال: لا عول وعلى تقديره فإن الإضرار يدخل على البنات والأخوات الشقيقات أو لأب.

ثانيهما: لا يحجب الأم إلا بثلاثة إخوة إلا أن يقال بتنقيص الأم لأن فيها خلاف، هل تنقص باثنين؟ أو ثلاثة؟

سميت بالإلزام، لأن عباس رضي الله عنه لا يعيل المسائل ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة[1]

قال عمر بن الوردي:

[1] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص413.

وإن تجد زوجا وأما عارضة ... وولديها فتسمى ناقضة
إذا لا يرى العول ابن عباس ولا ... بالأخوين حجب أم حلا
لكن على القياس في مقاله ... للأخوين ما بقى من ماله[1]

- كيفية قسمتها:

1) على قول الجمهور: أصلها من ستة للزوج النصف فرضا ثلاثة، وللأم السدس فرضا واحد وللأخوين لأم الثلث فرضا إثنان.

2) على قول ابن عباس رضي الله عنه:

من أصوله أنه لا يقول بالعول في الميراث ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من إخوة أو الأخوات، ولما وجد في هذه المسألة صاحب نصف، وأم، وأخوين لأم فإن ابن عباس ناقض مذهبه وألزم بقول أحد الأمور الثلاثة:

1) إن أعطى للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخوين لأم الثلث لزم بذلك العول على النحو التالي:

أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث إثنان، وللأخوين لأم الثلث إثنان وعالت المسألة من ستة إلى سبعة.

2) إن أعطى الزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، يكون قد نقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة من الثلث إلى السدس أصل المسألة ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث إثنان.

3) إن أعطى الزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخوين لأم الباقي يكون بذلك قد ناقض مذهبه في إدخال النقض على من لا يصير عصبة بحال[2].

ثانيا: مسألة المباهلة

ذكر المشرع الجزائري في المادة 178 وقانون الأسرة الجزائري والتي تنص على انه (إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعلو إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان).

صورتها: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب[3].

- سميت بالمباهلة: لأن ابن عباس رضي الله عنه لما بالغ في إنكار العول قال لزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو راكب: انزل نتباهل[4].

---

[1] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص27.

[2] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص163، 164

[3] عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص1512.

[4] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص417.

قال ابن الوردي:

وكـــــل ذات عـــــول المباهلـــــة كـــــالزوج والأم وأخـــــت كاملـــــه

- كيفية قسمتها:

1) على مذهب ابن عباس رضي الله عنه:

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت الباقي.

أصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم إثنان، وللأخت الباقي وهو واحد.

2) على قول الجمهور:

وهو مذهب من يقول بالعول وزيد وعلي رضي الله عنهم وغيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة

- للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وأصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية.

للزوج ثلاثة، للأم إثنان، وللأخت ثلاثة، فقد دخل النقص على جميع الورثة[1] .

ثالثا: المسألة المروانية

صورها العلماء على صورتين كلاهما تعال فيهما السهام من ستة إلى تسعة والمعنى واحد وذلك لحجب الأختين الشقيقتين للأختين لأب.

- المروانية: زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم.

وصورها البعض: بزوج، وست أخوات متفرقات (أختين شقيقتين، أختين لأب، أختين لأم).

- سميت بالمروانية: لو قوعها في زمن مروان بن الحكم.
- سميت بالغراء: لأن المسألة إذا عالت الى تسعة تسمى "الغراء" لحدوثها بعد المباهلة.

سميت بالشريحية: وذلك لقضاء شريح فيها[2].

- قول العلماء فيها:

1) قول الجمهور:

للزوج النصف، للأختين لأم الثلث، للأختين الشقيقتين الثلثان والأختين لأب محجوبتان بالشقيقتان لإستغراق الثلثين.

والمسألة من ستة وتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة وللأختين لأم إثنان لكل أخت لأم واحد وللشقيقتين أربعة لكل شقيقة إثنان.

2) قول ابن عباس:

للزوج النصف، للأختين لأم الثلث فيأخذان فرضهما كاملين من غير نقصان.

وللأختين الشقيقين الباقي، ولا تعول المسألة عنده.[3]

---

[1] نصيرة دهينة، نفس المرجع، ص422.

[2] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص167.

[3] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص429.

أصل المسألة من ستة:

للزوج ثلاثة، أختين لأم إثنان لكل واحدة منهما واحد، والباقي للشقيقتين وهو واحد منكسر عليهما فتضرب إثنان عدد رؤوسهما في أصل المسألة فتصبح إثنتي عشر ومنها تصح المسألة.

للزوج ستة، وللأختين لأم أربعة لكل واحدة إثنان، وللشقيقتين إثنان لكل واحدة واحد.[1]

رابعا: مسألة أم الفروخ

صورتها: زوج وأم وأختان لأم، وأختان شقيقتان

- وهناك من صورها: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوان لأم.
- عرفت هذه المسألة بأم الفروخ: لكثرة العول شبهوها بأنثى من الطير معها أفراخها.
- وسميت بأم الفروخ: لكثرة النساء أرباب الفروخ فيها.
- وسميت بالشريحية: لقضاء شريح فيها.[2]
- كيفية قسمتها.

1) قول الجمهور:

الزوج النصف، الأم السدس، أختين لأم الثلث، أختين شقيقتين الثلثان.

المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين لأم إثنان لكل واحدة سهم، وللشقيقتين أربعة لكل واحدة إثنان[3].

2) قول ابن عباس رضي الله عنه:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وسقطت الأختان الشقيقتان لاستغراق الفروض التركة

- أصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين لأم إثنان، ولا شيء للأختين الشقيقتين، لأنه يتغير ضرر الحرمان بضرر النقصان، فكما أن ضرر النقصان على قوله على الأختين الشقيقتين، فكما أن ضرر النقصان على قوله على الأختين الشقيقتين دون الأختين لأم فكذلك قد يلحقهن ضرر الحرمان[4].

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص169.

[2] نصيرة دهينة، نفس المرجع، ص432.

[3] محدة محمد، مرجع سابق، ص161.

[4] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص172.

الفرع الثالث: المسائل الخاصة في عول مضاعفات الستة (أم البنات/ أم الأرامل/ المنبرية/ الثلاثينية)

أولا: المسائل الخاصة في عول مضاعف الستة

1- مسألة أم البنات:

مسألة أم البنات هي أن تجتمع: ثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات أو لأب.

- سميت بأم البنات لأن جميع ورثتها من البنات[1].
- طريقة حل المسألة:

للزوجات الربع، وللأخوات لأم الثلث، وللشقائق الثلثين، أصلها من إثنتي عشر وتعول إلى خمسة عشر:

- للزوجات ثلاثة أسهم، لكل زوجة سهم واحد.
- وللأخوات لأم أربعة أسهم لكل أخت لأم سهم واحد.
- وللشقائق ثمانية لكل شقيقة هم واحد.

فإذا اتفق وإن كانت التركة خمسة عشر دينارا فقد حازت كل واحدة منهن دينارا[2]

2- مسألة أم الأرامل:

متى عالت المسألة إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا ربلا، فتعول الإثنان عشر إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسألتين لهما صور عديدة، ومن صور عولها المشهورة إلى سبعة عشر أم الأرامل: وهي ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات.

- أسماء المسألة:
- سميت أم الأرامل: جمع أرملة وهي التي لها ولأن جميع الورثة فيها من النساء.
- سميت أم الفروج: يكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال، ولأن جميع ورثتها أصحاب فروج.
- وسميت السبعة عشرية: لأنها عالت للسبعة عشر وصحت من سبعة عشر والورثة فيها عددهن سبعة عشر، والتركة فيها سبعة عشر دينار فخص لكل امرأة دينار[3]
- رجل مات وترك سبعة عشر دينار وسبع عشر امرأة فأخذت كل امرأة دينار وانصرفت وهذا هو حقها ونصيبها فهذه لا تسمى الدينارية الصغرى أو أم الأرامل[4]

---

[1] عبد الرزاق لعمارة، نفس المرجع، ص174

[2] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص439

[3] نصيرة دهينة، نفس المرجع، ص441.

[4] محدة محمد، مرجع سابق، ص163.

- قسمتها على قول أهل العلم:
- قول الجمهور:

للزوجات الربع، وللجدتين السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللأخوات الشقيقات الثلثان:

أصل المسألة من إثني عشر:

- للزوجات ثلاثة لكل زوجة واحد.
- وللجدتين إثنان لكل جدة واحد.
- وللأخوات لأم أربعة لكل أخت لأم واحد.
- وللشقيقات ثمانية لكل شقيقة واحد.

وتعول المسألة إلى سبعة عشر، وهذا أكثر ما يعول إليه هذا الأصل لأنه لا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلا، والتركة سبعة عشر دينار، لكل واحدة منهن دينارا واحد[1]

- قول ابن عباس رضي الله عنه: وهو القول بعدم العول للزوجات الربع وللجدات السدس وللأخوات لأم الثلث، والباقي للشقيقات.

- أصلها من إثنتي عشر للزوجات ثلاثة لكل زوجة سهم واحد، وللجدتين إثنان لكل جدة سهم واحد، وللأخوات لأم أربعة لكل أخت لأم واحد، وللشقيقات الباقي ثلاثة وهي غير منقسمة على عدد رؤوسهن ثمانية فتصحح المسألة بضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة $8 \times 12 = 96$ ومنها تصح المسألة[2].

ثانيا: المسائل الخاصة في عول مضاعف اثني عشر

توجد المسألة المنبرية والمسألة الثلاثينية وهي لا تعول إلا مرة واحدة مشروطة بأن يكون الذي مات هو ذكر لا أنثى[3].

1- المسألة المنبرية:

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 179 من قانون الأسرة الجزائري الفصل التاسع تحت عنوان المسائل الخاصة والتي تنص على أنه:

إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحة فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتان ثلاثان – ستة عشر – وللأبوين الثلث – ثمانية – وللزوج الثمن – ثلاثة – ويصير ثمنها تسعا)

صورتها: زوجة، وأم، وأب، وبنتان.

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص177.

[2] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص442.

[3] محدة محمد، نفس المرجع، ص164

- سميت المنبرية، وهو الاسم المشهور عنها لأن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة يخطب فأجاب عنها: من غير تأمل وهو في خطبته: "صار ثمنها تسعا"
- سميت البخيلة: ذلك لأنها بخيلة بالعول ولقلة عولها.
- وسميت كذلك بالحيدرية وكذلك بالسبعية[1].

كيفية قسمتها:

للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، للأم السدس، وللأب السدس أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر لكل بنت ثمانية وللأم أربعة، وللأب أربعة.

فقد عالت المسألة بمثل ثمنها، فينقص لكل وارث تسع ما فرض له ويصير لمن يرث الثمن التسع[2].

2- مسألة الثلاثينية:

توفي رجل عن:

زوجة، وأم، وأختين لأم، وأختين لأبوين، وابن قاتل أو كافر

- تسمى بالثلاثينية لأنها تعول إلى واحد وثلاثين على مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- تسمي المثمنة: لأن فيها ثمانية أقوال:

أربعة أقوال لابن مسعود، وقول للجمهور، وقولان لابن عباس، وقول لابن معاذ.[3]

- قسمتها على أقوال العلماء:

1) عند الجمهور: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث وللأختين الشقيقتين الثلثان وابن محروم.

أصلها من إثنتى عشر:

للزوجة ثلاثة، وللأم إثنان، وللأختين لأم أربعة لكل واحدة إثنان، وللشقيقتين ثمانية لكل واحدة أربعة

- وتعول المسألة إلى سبعة عشر، لأن الابن القاتل أو الكافر محروم من الميراث والمحروم كأنه غير موجود لا يؤثر في أنصبة بقية الورثة فوجوده كعدمه.

---

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص178.

[2] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص452.

[3] عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص1528.

2) على قول ابن مسعود رضي الله عنه: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث وللأختين الشقيتين الثلثان.

- أصل المسألة من أربعة وعشرين:

للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأختين لأم ثمانية لكل واحدة أربعة، وللأختين الشقيقتين ستة عشر لكل واحدة ثمانية، وتعول المسألة لإحدى وثلاثين ولا شيء للابن القاتل.

- ونلاحظ أن ابن مسعود حجب الزوجة من الربع إلى الثمن وهذا ما انفرد به ابن مسعود[1].

3) على قول ابن عباس رضي الله عنه له قولان:

القول الأول: أصلها من إثنتى عشر، وتصح من أربع وعشرين، للزوجة الربع فرضا ثلاثة وللأم السدس فرضا إثنان، وللأختين للأم الثلث فرضا أربعة، وللأختين الشقيقتين الباقي ثلاثة[2].

القول الثاني: أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم بين الأخوات الأربع على نسبة فرائضهن وللزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الأختين الشقيقتين والأختين لأم، أصلها من إثني عشر للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة والباقي ستة لا تتقسم على ثلاثة قدر الفرضيون فتنقل من ستة وثلاثين وتصح من إثنين وسبعين: للزوجة ثمانية عشر، للأم إثنتا عشر، وللشقيقتين إثنان وأربعون لكل أخت واحد وعشرون وللأختين لأم أربعة عشر لكل أخت واحد وعشرون[3].

[1] عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص181.

[2] سعيد مصطفى ذياب، مرجع سابق، ص37.

[3] نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص458.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

- إن مصطلح المسائل الخاصة هو مصطلح أطلقه فقهاء القانون وليس فقهاء الشريعة.
- إن المسائل الشاذة هي المسائل التي خالف حكمها الأصول المتفق عليها في الميراث أو خالف حكمها القواعد المتفق عليها والأصل الاجتهادي لمذهب معين. (كمسألتا المالكية وشبه مالكية).
- أسباب اختلاف الصحابة في قسمة المسائل الشاذة عدم وجود نص يحكمها وإن وجد النص اختلف حول تفسيره.
- إعطاء الثلث الباقي للأم بعد نصيب الزوج أو الزوجة من قبل سيدنا عمر رضي الله عنه في مسألتا العمريتان تفضيلا وإنصافا للأب وتحقيقا لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثتين" وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري.
- سار المشرع الجزائري في المسألة الحجرية على تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في فرض الثلث وهو ما نص عليه في المادة 176 من قانون الأسرة الجزائري وهذا تحقيقا للمساواة والعدل بينهم استنادا لقوة القرابة والانتساب.
- من أهم المسائل التي ينفرد الجد فيها مع صنف واحد من الإخوة مسألة العالية ومربعات ابن مسعود ومربعة الجماعة والتي حصل فيها خلاف كبير بين الفقهاء.
- المعادة من المسائل التي خص بها مذهب زيد حيث يجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيعدون على الجد ويدخلونه معهم في الحساب فينقص نصيب الجد، ومن بينها الزيديات الأربع: العشرية، العشرينية، المختصرة، التسعينية.
- من أهم المسائل الخاصة في التأصيل والتصحيح والمناسخات مسألتا اليتيمتان ومسألة الصماء والمأمونية والدينارية الكبرى التي تعددت واختلفت تسمياتها.
- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جل المسائل الخاصة ولم يحدد موقفه منه وهذا ما يحيلنا إلى المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيلنا بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

- ومن التوصيات يحسن بالمشرع إعادة تقسيم الفصل التاسع المعنون بالمسائل الخاصة من الكتاب الثاني إلى قسمين قسم المسائل الشاذة وقسم أخر بالمسائل الخاصة أو إعادة العنوان المدرجة تحته هذه المسائل وتغييره ليصبح " المسائل الملقية" أو "المسائل المشهورة".

- يجدر بالمشرع أن يبين موقفه صراحة تجاه بعض المسائل الخاصة كالمعادة وتوضيح منهجه ورؤياه بإتباعه مذهب زيد في كل المسائل أو مخالفته له.

- تكوين قضاة العقود والأحكام تكوينا شرعيا ليختصوا بمسائل الميراث مثل ما هو موجود في بعض الدول العربية.

- تنظيم وإقامة ملتقيات تجمع المختصين من قضاة وموثقين ومحامين وأساتذة وباحثين لمناقشة الإشكالات العملية التطبيقية في الميراث.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب لابن منظور، المجلد الثاني، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت (د.ط، د.س).

2. الإمام حافظ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج12، ط 105هـ- 773م.

3. محي الدين محمد ابن يعقوب الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، تقديم أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط2، 2008.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1. أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة، (د، ط، د، س).

2. حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة، دراسة وتطبيقا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ط، د، س).

3. عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، المجلد الثاني والمجلد الرابع، تقديم محمد رشيد قباني، درا النهضة العربية (د، ط، د، س).

4. عارف خليل أبو عبيد، الوجيز في الوصايا والمواريث، مع أمثلة وتمارين للمناقشة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادة، 1434ه، 2013م.

5. عيسى حداد، الوجيز في المواريث، مديرية النشر، عنابة، 2003م.

6. محدة محمد، كتاب التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، باتنة، (د ط، د، س).

7. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط، د، س).

8. محمد صادق الشطي، باب الفرائض، شامل للفقه والحساب والعمل، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ / 1988م.

9. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلام، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار(د، ط، د س).

10.محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، (د.ط، د.س)

11.محمد بن أحمد بنيس، بهجة البصير في شرح فرائض المختصر، كتاب في التركات والمواريث دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د، ط، د، س).

12.مسعود هلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة نظرية تطبيقية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1429ه، 2008م.

13.نصيرة دهينة، علم الفرائض والمواريث فقها وعملا وفق ق أج المعدل، كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م.

ثالثا: القوانين

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984م والمتضمن قانون الأسرة والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية، دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، دار بن حزم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1433ه، 2012م.

2. عبد الرزاق لعمارة، المسائل الخاصة في الميراث، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014م، 2015م.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب، سعيد مصطفى دياب، الموقع الإلكتروني: WWW.Aluka.com . تاريخ الاطلاع 2018/04/06، 10:00 صباحا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر
إهداء
قائمة الرموز والمختصرات
مقدمة..... أ-ج

الفصل الأول: المسائل الإرثية الشاذة

تمهيد..... 05
المبحث الأول: المسائل الشاذة التي قضى بها سيدنا عمر رضي الله عنه 06
المطلب الأول: المسألتان العمريتان..... 06
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألتان العمريتان وبيان صورتهما ومسمياتهما..... 06
الفرع الثاني: تباين مواقف الفرضيين من المسألتان العمريتان..... 08
المطلب الثاني: المسألة الحجرية..... 10
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألة الحجرية وبيان صورتها ومسمياتها..... 10
الفرع الثاني: تباين مواقف الفرضيين من المسألة الحجرية..... 14
المبحث الثاني: المسائل الشاذة في ميراث الجد مع الإخوة..... 17
المطلب الأول: المسألة الغراء..... 17
الفرع الأول: صورة المسألة الغراء واختلاف مسمياتها..... 17
الفرع الثاني: تباين مواقف الفرضيين من المسألة الغراء..... 20
المطلب الثاني: المسألة المسبعة..... 22
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألة المسبعة وبيان صورتها مسمياتها..... 22
الفرع الثاني: تباين مواقف الفرضيين من المسألة المسبعة..... 23
المطلب الثالث: مسألتا المالكية وشبه مالكية 26
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألتان المالكية وشبه المالكية وبيان صورتهما ومسمياتهما..... 26
الفرع الثاني: تباين مواقف الفرضيين من مسألتا المالكية وشبه المالكية..... 27

الفصل الثاني: المسائل الإرثية الخاصة

تمهيد..... 32
المبحث الأول: المسائل الخاصة في فقه المواريث..... 33
المطلب الأول: المسائل الخاصة في حالة إنفراد الجد مع صنف واحد من الإخوة وموقف المشرع الجزائري منها..... 33
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة في حالة انفراد الجد مع صنف واحد من 33

الإخوة..... 33
الفرع الثاني: المسائل المختلف في أصلها وقسمتها 39
الفرع الثالث: المسألة المتفق في أصلها ومختلف في قسمتها..... 40
المطلب الثاني: المسائل الخاصة في حالة اجتماع الجد مع صنفين من الإخوة وموقف المشرع الجزائري منها..... 40
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة في حالة اجتماع الجد مع صنفين من الإخوة..... 40
الفرع الثاني: مسائل المَعَادَة 45
الفرع الثالث: المسألة الحمزية..... 46
المطلب الثالث: مسائل الأخ والقريب المبارك والأخ القريب المشؤوم في الميراث..... 46
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مسائل الأخ والقريب المبارك والأخ القريب المشؤوم..... 47
الفرع الثاني: مسألتا الأخ والقريب المبارك في الميراث..... 47
الفرع الثالث: مسألتا الأخ والقريب المشؤوم في الميراث..... 48
المبحث الثاني: المسائل الخاصة في حساب المواريث 48
المطلب الأول: المسائل الخاصة في التأصيل والتصحيح والمناسخات وموقف المشرع الجزائري منها 49
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في المسائل الخاصة في التأصيل والتصحيح والمناسخات..... 49
الفرع الثاني: المسائل الصماء..... 50
الفرع الثالث: مسائل الامتحان 52
الفرع الرابع: المسألة المأمونية..... 55
المطلب الثاني: المسائل الخاصة في العول وموقف المشرع الجزائري منها..... 55
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة في العول..... 55
الفرع الثاني: المسائل الخاصة في عول الستة (الناقضة، المباهلة، المروانية / أم الفروخ)..... 59
الفرع الثالث: المسائل الخاصة في عول مضاعفات الستة (أم البنات/ أم الأرامل/ المنبرية/ الثلاثينية). 64
خاتمـــة.....
قائمـــة المراجع
فهرس المحتويات